وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس المدية
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

القسم: علوم إنسانية

الشعبة: تاريخ

التقاضي من خلال نوازل ابن سهل

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في تخصص تاريخ الغرب الاسلامي في العصرالوسيط

إعداد الطلبة :

الحسين جعفري

إسماعيل نوار

إشراف: د- حمزة حاجي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أمين كرطالي	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
حمزة حاجي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أمحمد بخيتي	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441هـ -1442هـ/ 2020م-2021م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس المدية
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

القسم: علوم إنسانية

الشعبة: تاريخ

التقاضي من خلال نوازل ابن سهل

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في تخصص تاريخ الغرب الاسلامي في العصرالوسيط

إعداد الطلبة :

الحسين جعفري

إسماعيل نوار

إشراف: د- حمزة حاجي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أمين كرطالي	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
حمزة حاجي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أمحمد بخيتي	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441هـ -1442هـ/ 2020م-2021م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله و إليك يرجع الأمر كله، علانيته وسره، لا نحصي ثناء عليه، أنت كما أثنيت على نفسك، فأنت أهل الثناء والحمد، ثم الصلاة والسلام على النبي الاكرم محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

وبعد أن منّ الله علينا بإتمام هذا البحث نتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان له دور في إخراج هذا البحث إلى بصيص النور، ونبدأ بالأستاذ الدكتور حاجي حمزة، الذي أشرف عنا و ساعدنا في هذا البحث، أطال الله بعمره و أدام عليه الصحة والعافية وسدد خطاه، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة قسم التاريخ بجامعة يحي فارس بالمدية.

وإلى عمال مكتبة شلالة العذاورة و جمعية الإصلاح الثقافي و الاجتماعي.

شكرا وجزاكم المولى عنا ألف خير.

الإهداء

إلى والدي الأعزاء اطال الله بعمرهم وأدام عليهم الصحة و العافية ابراهيم وفتيحة

إلى أغلى ما في الوجود بعد الله ورسوله الكريم صلى الله عيه وسلم، إلى كل عائلة نوار وبن شوشة.

إلى كل من ساعدني في بحثنا هذا بمجهوده الكبير و الصغير الأستاذ جعفري الحسين

إلى جميع أفراد عائلتي، إسحاق، حنان، هاجر، سارة، عامر

إلى أفراد عائلتي الكبيرة، جدي و جدتي وعماتي و خالاتي

إلى أصدقائي الأعزاء، الهجرسي وأحمد وجمال، بلال، بلقاسم، مصطفى، الحسين، الحاج

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى من تحمل معي عبئ بحثنا هذا، تحية مني

أزفها إليكم راجيا من المولى عز و جل أن يحفظكم

و يديم عيكم الصحة والعافية

إسماعيل

الإهداء

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من وقف معي في أزمات حياتي، إلى من أردت أن يشاركني فرحة التخرج والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

إلى قرة عيني أمي الغالية حفضها الله وبارك في عمرها

إلى كل أفراد العائلة الحبيبة و الأهل و الأصدقاء

إلى كل من علمني وكان له الفضل علي

إلى كل تلاميذي الأعزاء

الحسين

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
تح	تحقيق
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
مج	مجلد
ج	جزء

المقدمة

يُعد البحث بالمقارنة مع الدراسات الأخرى ذات الطابع السياسي قليلة، وذلك لأن كتب التاريخ العام لم تركز على الجوانب الثقافية والاجتماعية، بينما أولت اهتماما كبيرا للجانب السياسي، وهذا ما يدفع بالباحث في الجوانب الحضارية والاجتماعية والثقافية للبحث عن المادة التاريخية في مصادر أخرى، ككتب السير والرحلات والأعلام خاصة كتب النوازل، حيث أن هذه الاخيرة تزخر بمادة تاريخية وفقهية ذات أهمية كبيرة وتساعد الباحث في جوانب كثيرة من الحياة الاجتماعية، إضافة إلى كونها تكشف الكثير من القضايا المتنازع عليها، والتي فصل فيها القضاة، كما انها تعرفنا على النظم القضائية ودور المفتين في ارشاد المتقاضين ونصرة المظلومين.

والنازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع الاسلامي في خصوصياته ومشاكله، كما أن غنى مادتها مكن من الكشف على ما عجزت عليه الكتب التاريخية الأخرى.

وقد تضمنت كتب النوازل العديد من القضايا التي كانت محل نزاع، إذ كانت تعرض على القضاة والمفتين ليصدروا أحكاما بشأنها، وقد كان للقضاة مكانة كبيرة ومنزلة شريفة وعادلة بين الناس في خصوماتهم، حيث أن العرب في جاهليتهم _ قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام _ يعرفون منزلة القضاة ويختارون له أهله، وقد اهتم المسلمون بهذا الأمر ومارسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه، وذلك لما له من سمو الاهداف، التي جاء لأجلها، فهو يسعى إلى تحقيق العدل وإقامة القسط، وحفظ الحقوق وإقامة الحدود والأحكام، وذلك لقوله تعالى:" **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "، وخطة القضاء في الدنيا هي خطة الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء.

ونظرا لأهمية هذه المصادر ولما تتمتع به من إرث تاريخي ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع لمعرفة أهم القضايا التي عالجها أحد القضاء والفقهاء ألا وهو الفقيه القاضي أبي

الأصبغ عيسى ابن سهل، لهذا اخترنا الدراسة الموسومة: **التقاضي من خلال نوازل ابن سهل.**

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى وجود الكثير من القضايا التي تحتاج إلى دراسة إضافة إلى الرغبة في الابتعاد عن المواضيع المتعلقة بالصراعات السياسية والعسكرية لمنطقة الغرب الاسلامي، والانتقال إلى الجانب الاجتماعي وذلك بتسليط الضوء على الجانب القضائي، ورغبة منا في الاطلاع على هذه القضايا من خلال نوازل عيسى ابن سهل، لما للقضاء من منزلة عظيمة، وما للقضاء من علم وفهم وبصيرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

– يعد القاضي عيسى بن سهل من أشهر قضاة الأندلس.

– التعرف على أحد جوانب الحياة الاجتماعية في الاندلس والمتمثل في القضاء، وذلك من خلال دراسة القضايا المتنازع عليها في تلك الفترة.

– عدالة المجتمعات الإسلامية من خلال قضاتها وأحكامها الشرعية.

الإشكالية:

إلى أي مدى ساهمت قضايا ابن سهل في التقاضي؟

- ما القصود بالقضاء؟ وماهي شروطه؟
- ماهي أهمية كتب نوازل القاضي عيسى ابن سهل؟
- هل كانت تفاصيل القضايا في العام و الخاص تشمل المسلمين و أهل الذمة؟

- هل ساهمت قضايا ابن سهل في حل كل مشاكل المسلمين من خلال الاجتهاد ؟

الدراسات السابقة:

حسب اطلاحنا و بحثنا لم نجد دراسات مرجعية متخصصة سوى بعض المصادر التي قامت بتحقيق ما وجد لكنها لم تف بالغرض، وقد قمنا في بحثنا هذا بترتيب وتنظيم ما وجد في نوازل ابن سهل.

المنهج المتبع:

اعتمدنا بالدرجة الأولى على المنهج التاريخي الوصفي وذلك من خلال وصف التقاضي عند ابن سهل، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل ومقارنة قضايا ابن سهل من خلال كتبه المحققة وترتيبها في عناوين موحدة وشاملة.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم خطة البحث إلى ثلاث مباحث إضافة إلى مبحث تمهيدي فضلا عن المقدمة والخاتمة.

تناولنا في **المبحث التمهيدي** تعريف القضاء لغة واصطلاحا، إضافة إلى حكم الشرع فيه وشروطه.

أما فيما يحص **المبحث الأول**، فقد تطرقنا إلى سيرة ابن سهل والتعريف بكتابه المعروف بالإعلام بنوازل الأحكام، تناولنا فيه نشأته وتلاميذه وأشهر الفقهاء الذين أخذ عنهم، كما ذكرنا أهم مؤلفاته.

وفي **المبحث الثاني** الموسوم بأحكام قضايا المسلمين، فقد قسم إلى ثلاث أجزاء، ذكرنا في الجزء الاول قضايا الزواج والطلاق، وفي الجزء الثاني تكلمنا عن البيوع والعيوب أما في الجزء خصصناه لقضايا الجنايات.

أما في **المبحث الثالث** فقد تطرقنا إلى أحكام قضايا اهل الذمة كالبيوع والقضايا الشاذة وغيرها، وختمنا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسات.

أهم المصادر والمراجع:

اعتمدنا في انجازنا لهذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع، نذكر من أهمها:

- أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله(ت 486هـ).

- **ديوان الأحكام الكبرى**، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ-2008م، اعتمدنا عليه في جميع مذكرتنا لاتصاله المباشر بالموضوع.

- **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس** مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، إضافة إلى كتابه **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة** مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، المحققان من طرف محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للدول والأعلام، القاهرة، 2004م، اعتمدنا على هذين المصدريين كثيرا في المبحثين الثاني والثالث، حيث افادانا في استخراج القضايا وتحليلها وتصنيفها.

- أبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي(ت 702)، **إقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل**، تح: مراد زكراوي،ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1440هـ/2019م، اعتمدنا عليه في جميع مذكرتنا لاتصاله المباشر بمعلومات الموضوع.

– أبو الحسن ابن عبد الله ابن الحسن النباهي(ت 792هـ)، **تاريخ قضاة الاندلس**، ط1، دار الكتاب المصري، مصر، 1948م، اعتمدنا عليه في تعريف الكثير منة قضاة الاندلس.

– أحمد بن سعيد ابن بشتغير الورقي المالكي(ت 516هـ)، **نوازل احمد بن سعيد**، تح: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ–2008م، أفادنا هذا المصدر في المقارنة بين نوازل ابن سهل ونوازل ابن سعيد خاصة فيما يخص الفتوى.

– ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله(ت 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ–1977م، ساعدنا هذا المصدر في التعريف بكثير من المناطق في بلاد المغرب والاندلس.

المراجع:

– الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ، (ب ط)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ–2008م

– سلامة محمد سلمان الهرفي، **القضاء في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول تاريخه ونظامه**، رسالة دوكتراء، اشراف ابراهيم محمد نجيب عوض ، منشورة، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1405هـ–1985م .

– عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**،ط2، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1409هـ–1989م.

– محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شكرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، أفادنا في المبحث الأول خاصة في التعريف بتلاميذ ابن سهل.

هذه المراجع كانت قيمة لاحتوائها على معلومات مفيدة، حيث تنوعت وتعددت حسب تناسبها مع الموضوع.

الصعوبات :

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هي قلة المصادر والمراجع التي تحدث عن الموضوع، بالإضافة إلى قلة البحوث والدراسات في موضوع البحث.

تحتاج هذه الدراسة إلى إعادة تحليل و نقد ومقارنة، فكان إلزاما علينا الوصول إلى مراجع و مصادر محققة أفادتنا، ولكن وجدنا صعوبة في فهمها.

فهم الجوانب الفقهية من خلال النوازل صعب، بالإضافة إلى ضيق الوقت.

في الأخير نتوجه بالشكر الخالص للأستاذ المشرف د حمزة حاجي الذي أشرف على هذا البحث من بدايته إلى نهايته، جزاه الله عنا كل خير.

المبحث التمهيدي : القضاء في الإسلام

1.مفهوم القضاء

- القضاء لغة
- القضاء اصطلاحا

2.دليل مشروعية القضاء

- مشروعيته
- حكمه

3.شروط القضاء

المبحث التمهيدي: القضاء في الإسلام

1. مفهوم القضاء:

- القضاء لغة: القضاء هو الحكم وأصله قضايُ لأنه من قضيت، قال أبو بكر: قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس.

ويقال قضى يقضي قضاء، فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضائه والفراغ منه. [1]

والقضاء هو لفظ مشترك يطلق على معان كثيرة، تدور في جملتها على الحسم والإلزام وانقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه[2]، فهو بمعنى الوجوب والوقوع كقوله تعالى: **"قُضِيَ الأمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ"**[3] وبمعنى الإتمام و الإكمال لقوله تعالى: " **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ** " وقوله تعالى: " **أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ**[4] "[5]، والقضاء مقرون بالقدر كقوله تعالى: " **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**"[6] أي خلقهن وقضى الشيء قضاء صنعه وقدره، والقضاء بمعنى العمل ويكون بمعنى الصنع والتقدير، كقوله تعالى: " **فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ** "[7]، معناه فاعمل

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**،ج15،ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ- 1993م، ص 186-187.

[2]- سلامة محمد سلمان الهرفي، **القضاء في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول تاريخه ونظامه**، رسالة دوكتراء، اشراف ابراهيم محمد نجيب عوض ، منشورة، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1405هـ-1985م، ص03-04.

[3]- القرآن الكريم ، يوسف، الآية 41.

[4]- القرآن الكريم، القصص، الآية 28.

[5]- عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**،ط2، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1409هـ-1989م، ص11.

[6]- القرآن الكريم، فصلت، الآية 12.

[7]- القرآن الكريم، طه، الآية 72.

ما أنت عامل، والقضاء الحتم و الأمر كقوله تعالى: " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ** "[1] وقال تعالى: " **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ**"[2] بمعنى الفراغ، والقضاء أيضا معناه الإنتهاء ومنه قوله تعالى: " **وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ** "[3] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك، والقضاء معناه الموت كقولنا: وقضى نحبه قضاءً أي مات[4].

- القضاء اصطلاحا:

القضاء اصطلاحا عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة، اختلفت في عباراتهم وتقاربت في المضمون، ولم تخرج في جملتها عن المعنى اللغوي، فقد عرفه ابن رشد[5] وابن فرحون[6] المالكيان وعلاء الدين الطرابلسي الحنفي[7] بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[8].

[1]– القرآن الكريم، الإسراء، الآية 23.

[2]- القرآن الكريم، سبأ، الآية 14.

[3]- القرآن الكريم، الحجر، الآية 66.

[4]– ابن منظور، المصدر السابق، ص 188.

[5]– ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن احمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية وقاضي الجماعة، حدث عن أبي مروان بن سراج، والحافظ أبي علي، قال عنه ابن بشكوال: كان فقيها عالما، حافظا للفقه مقدما فيه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارف بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية...،مات في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، أنظر: شمس الدين الذهبي، ابن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج19، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ–1984م ، ص 501.

[6]– ابن فرحون: عبد الله ين محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بدر الدين أبو محمد اليعمري الأندلسي الأصل، مدني المولد والدار، فقيه مالكي ولد سنة 693هـ وتوفي سنة 769هـ، من تصانيفه العدة في إعراب العمدة، شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وله مؤلفات كثيرة، أنظر: إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،2010 م، ص 467.

[7]– الطرابلسي: هو ابراهيم ابن موسى ابن عبد الله بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، توفي سنة 922هـ، صنف الإسعاف في احكام الأوقاف، والبرهان في شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان، أنظر: إسماعيل باشا البغدادي، المرجع نفسه، ج1، ص 25.

[8]– ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، تح: الشيخ المرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ–2003م، ص 09.

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأدلة الشرعية المتلقات بالكتاب والسنة.[1]

والتعريف الذي يمكن وضعه واختياره للقضاء بمعناه الاصطلاحي هو أن يقال: " القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون الاسلامي بكيفية مخصوصة " وأُريد بالكيفية المخصوصة كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب و الضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم، في إجراء التقاضي و الترافع أما القاضي، و وسائل الاثبات للحق المدعى به، و وسائل دفع الدعوى، وعلى أساس هذا يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

أما القضاء في الاصطلاح الشرعي فقد عُرف بتعاريف كثيرة منها: أنه فصل الخصومات و المنازعات، أو هو اخبار عن حكم شرعي في سبيل الإلزام، وهو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله، وعُرف أيضا أنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص، وهو أيضا قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

وهذه التعاريف للقضاء وإن بدت و كأنها مختلفة إلا أنها في الحقيقة متفقة لا مختلفة، واختلافها ينصب على ما أظهره كل تعريف أو أحقاه بمعاني أو مقومات القضاء، إلا أن ما أحقاه كل تعريف من مقومات القضاء تضمنه ما أظهره هو من هذه المقومات، فالتعريف الأول مثلا أظهر عنصر الخصومات وفصلها وأخفى العناصر الأخرى التي يتضمنها معنى القضاء، ولا شك أن الخصومات و فصلها يستلزم وجود العناصر الاخرى لمفهوم القضاء، لأن الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر، و أن الفصل بين هؤلاء الخصوم يكون

[1]– سلامة محمد سلمان الهرفي، المرجع السابق، ص 04.

[2]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 12.

بحكم الله، أي بموجب حكم الشرع أي القانون الاسلامي، وهذان العنصران ذكرا صراحة في التعريف الثالث.[1]

2. دليل مشروعية القضاء

- مشروعيته:

الأصل في القضاء و مشروعيته قد ورد في الكتاب والسنة، ففي الكتاب قد وردت فيه آيات كثيرة تدل على مشروعية، فقد قال تعالى مخاطبا رسول الرحمة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام: " **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** "[2]، وقال أيضا:" **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**"[3]، إلى غير ذلك من الآيات التي أرست القواعد الأصلية للقضاء في الدولة الاسلامية.

أما مشروعيته من السنة المطهرة فقد ثبت بقوله وفعله عليه الصلاة و السلام، أما قوله فما روي عن عمر بن العاص[4] رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ»**"[5].

[1]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 12.

[2]– القرآن الكريم، النساء، الاية 105.

[3]– القرآن الكريم، المائدة، الاية 49.

[4]– عمر بن العاص: هو عمر ابن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أسلم في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر، كان في الجاهلية شديدا على الإسلام، فلما أسلم كان شديد الحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يرفع طرفه إليه، ولاه النبي عليه الصلاة والسلام إمرة جيش ذات السلاسل، ثم إستعمله على عمان، ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي إفتتح قنصرين، و ولاه عمر فلسطين ثم مصر فافتتحها، ثم عزله عثمان رضي الله عنه، وفي عهد معاوية رضي الله عنه عاد واليا إلى مصر وبقي عليها حتى وفاه الاجل عام 43هـ–663م، أنظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء،ج3، ص 54–77.

[5]– محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي(ت 676هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**،ج11، دار التقوى، القاهرة مصر، ص 2149.

أما السنة الفعلية فتقوم على توليه عليه الصلاة والسلام للقضاء بنفسه وفصله في كثير من الخصومات التي كانت ترفع إليه، وتعيينه للقضاة في الأمصار المختلفة، هذا ولم يخالف أحد من المسلمين على مشروعيته، فاهتم به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، بل تولوه بأنفسهم وعينوا القضاة في مختلف الأنحاء.[1]

- **حكمه:**

جاء بعهد سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري قوله: " القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة"، وهو هنا يقرر القاعدة الأساسية في فرضية القضاء و وجوبه وفرضيته ثابتة بالقران والسنة والإجماع، والقضاء فرض كفاية على المسلمين لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فهو لازم لقيام الأمم ولسعادتها ولرفع الظلم وإقامة العدل وإقرار الحقوق لمستحقيها، وإلا كان أمر الناس فوضى.[2]

وحكم تولية القضاء يقسم إلى خمسة أقسام: فرض عين ومُستحب، وُمباح ومكروه وحرام، فإذا اجتمعت في شخص شرائط القضاء في بلد من البلدان وكان لا يوجد فيه غيره ممن لا يصلح للقضاء فهو واجب، وفي حالة وجود أكثر من شخص يصلح للقضاء فهو مستحب، ويكون القضاء مكروها للشخص الذي تتوفر فيه شروط القضاء إلا انه غير واثق مكن نفسه، ويكون حراما إذا غلب على ضنه أو علم من نفسه انه يجور في الحكم ولا ينصف فيه.[3]

[1]– سلامة محمد سلمان الهرفي، المرجع السابق، ص 07-11

[2]– عمر شريف، المرجع السابق، ص114– 115.

[3]– سلامة محمد سلمان الهرفي، المرجع السابق، 10-11.

ومن الأدلة على وجوب القضاء من الكتاب قوله تعالى: " **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** "[1]، وقوله تعالى:" **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** "[2]، وقوله تعالى:" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**"[3] وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد وجوب القضاء، فهو من المهام الأساسية للرسل ومن الأركان الهامة في الرسالات السماوية توجيه الناس إلى الحق والخير وإنذارهم بالابتعاد عن الشر، ومنها إقرار الحق وإقامة العدل.

أما أدلته من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ.**"[4] رواه الأربعة وصححه الحاكم، وقال عليه الصلاة والسلام:" " **يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ** "".[5]

3. شروط القضاء:

اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء جملة من الشروط لا بد أن تتوفر فيمن يتقلد هذه الوظيفة، إلا أنها لم تكن محل اتفاق بينهم في جميعها وسنوضحها فيما يلي:

[1]– القرآن الكريم، ص، الآية 26.

[2]– القرآن الكريم، النساء، الآية، 65.

[3]– القرآن الكريم، النساء، الآية 58.

4- النووي ، المصدر السابق، ص2150.

[5]– عمر شريف، المرجع السابق، ص 115.

- الشرط الأول: الإسلام

يشترط في القاضي أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يتولى القضاء غير المسلم، وهذا في القضاء بين المسلمين، لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم لقوله تعالى:" **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**"[1]، والقضاء ولاية عامة، والولاية من أعظم السبل، وتنهانا هذه الآية عن أن يكون للكفار علينا سبيل، أي: هيمنة، والقاضي له الهيمنة والولاية.[2]

- الشرط الثاني: البلوغ

فلا يصح تولية الصبي القضاء، حتى لو كان مميزا واشتهر بالفطنة والذكاء، وهذا أمر مجمع عليه من العلماء وقد استندوا إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: " **تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان**" رواه أحمد، ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نتعوذ من إمارة الصبيان، ولا يكون التعوذ إلا من شر، فتكون إمارة الصبيان شرا، ونحن ممنوعون من ارتكاب الشر، فتكون توليتهم ممنوعة، لأن ما يؤدي إلى الممنوع يكون ممنوعا.[3]

- الشرط الثالث: الحرية

ذلك أن لنقص ولاية العبد على نفسه تمنع من انعقاد ولايته على المسلمين، فلا يجوز للرقيق ممارسة القضاء، بالإضافة إلى أن العبد مملوك المنافع يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في أمور، فلا يملك التصرف في نفسه، أي لا يستطيع التصرف في نفسه، فكيف يتصرف في غيره.

[1]- القرآن الكريم، النساء، الآية 141.

[2]- محمد رأفت عثمان، **نظام القضاء في الفقه الإسلامي**،ط2، دار البيان، بغداد العراق، 1415هـ-1994م، ص 76-77.

[3]- المرجع نفسه، ص 81.

- الشرط الرابع: العلم بالأحكام الشرعية

أن يكون قد بلغ درجة من الاجتهاد، فيكون عالما بأحكام الآيات والأحاديث والإجماع[1] والقياس[2].[3]

- الشرط الخامس: العدالة

وهي ملكة تمنع من ارتكاب كبائر الذنوب والاصرار على صغائرها وهي واجب، واعتبارها في القضاء عند الامامية الذين يشترطون أن تكون في أعلى مراتبها، أو هي كما يقول الماوردي[4]: أن يكون صادق اللهجة ضاهر الأمانة عفيف عن المحارم متوقيا المأثم بعيدا عن الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فقد تحققت العدالة التي تجوز بها شهادته و ولايته وإلا فلا.[5]

- الشرط السادس: الذكورة

اختلفت المذاهب في كون الذكورة شرطا في القضاء نتيجة اختلافهم في حكم قضاء المرأة، فمنهم من منع ومنهم من جوز ذلك، فمن الذين منعوا ذلك هم الشافعية والمالكية

[1]– الإجماع: هو مصطلح يشار به إلى إجماع أهل العلم في حكم مسألة ما، أو حينما لا يرى لهم رأي يخالفهم، أنظر: عبد الله معصر، **معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ص 29.

[2]– القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما وقيل: هو همل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، وقيل هو الاجتهاد، أنظر: ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: شعبان محمد اسماعيل، ج2، ط1، مؤسسة الريان، السعودية، 1419هـ–1998م، ص 141.

[3]– عبد القادر مباركية، القضاء والقضاة في الدولة المرينية،686هـ–869هـ لـ 1269م–1465م، مذكرة ماستر، جامعة قالمة08ماي 1945م، كلية العلوم الانسانية، 2017–2018، ص 13.

[4]– الماوردي: الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، صاحب التصانيف، تفقه على أبي القاسم بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الأصفراييني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه و الأدب، وكان حافضا للمذهب، أنظر: الذهبي، المصدر السابق، ج18، ص 65–66.

[5]– محمد غانم يونس الأمين، **الطعن تمييزا في الأحكام المدنية**، رسالة ماجستير، عبد الفتاح حجازي محمد، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد ،2004م، ص 30.

والحنابلة، وأدلتهم في ذلك قوله تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ**"[1]، يعني في العقل و الرأي فلا يجوز أن يغمي على الرجال، واستدلوا من السنة بما رواه البخاري عن أبي بكر قال: " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة ، لأن النساء ناقصات عقل ودين**" رواه البخاري.

أما القائلون بالجواز فيرى الحنفية أن الذكورة ليست شرطا في صحة التولية، ويمكن للمرأة ان تمارس القضاء.

وعلى الأرجح فإن الحكم فالأخير للقائلين لمنع قضاء المرأة وهذا لعدم قدرة هذه الاخيرة على الحكم، ضف إلى ذلك أنها ناقصات عقل ودين وتحكم بالعاطفة.[2]

- الشرط السابع: العقل

إذا كان لا يصح تولية الصبي القضاء، فالمجنون لا يصح توليته من باب أولى، والعقل أحد الشروط المجمع عليها بين العلماء، لا يتصور الخلاف في ذلك.[3]

- الشرط الثامن: السلامة الجسدية

وتعني سلامة متولي منصب القضاء من كل العيوب الجسدية خاصة السمع والبصر والنطق، ونقصد بتلك العيوب فقط العيوب المانعة من مباشرة المنصب، أو التواصل مع المتنازعين، أو التي تحول دون فهم القضايا والتفكير فيها والخروج بحكم صحيح يرضي كل الاطراف.[4]

[1]– مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم 22981.

[2]– عبد القادر مباركية، المرجع السابق، ص 13–14.

[3]– محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص 91.

[4]– عبد القادر مباركية، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الأول: التعريف بالمُؤلف و المُؤَلف

أولا: التعريف بعيسى ابن سهل

1. مولده ونشأته
2. طلبه للعلم
3. تلاميذه

- تلاميذه بالمغرب
- تلاميذه بالأندلس

4. مؤلفاته

ثانيا: التعريف بكتاب الإعلام بنوازل الأحكام

1. مواضيعه
2. أهميته

المبحث الأول: التعريف بالمُؤلف والمُؤَلف

بتوسع رقعة الدولة الاسلامية وظهور المذاهب الفقهية الكبرى في مشارق الأرض ومغاربها، اتخذ سكان بلاد الغرب الإسلامي عامة والأندلس خاصة المذهب المالكي كمرجع ديني لهم، سعوا إلى تطبيق أحكامه على الأحكام والنوازل[1] التي تردهم، فمنهم من جمع تلك النوازل والفتاوى الصادرة عن مجموعة من الفقهاء والعلماء وجعلوها في مصنفات، مثل نوازل أبو الأصبغ عيسى ابن سهل، التي احتوت على نوازل واقعية حكم فيها بنفسه عندما كان يتولى منصب القضاء، أو صدر في تلك النوازل حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من العلماء.

أولا: التعريف بعيسى ابن سهل:

1- مولده ونشأته

هو العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيّاني المالكي[2] القرطبي الغرناطي، قاضي غرناطة[3]، أصله من جيّان[4]، سكن قرطبة[5] واستكتب بطليطلة[6] ثم بقرطبة وولي الشورى بها مدة، ثم وُلي القضاء بالعُدوة، ثم أستقضي بغرناطة[7]، ولد بجيّان سنة 413هـ- 1022م وتُنبئ نسبته" الأسدي" عن أصله الراجع إلى بني أسد، القبيلة العربية المشهورة، وقد أفاد الإمام ابن حزم، أن لبني أسد بوادي عبد الله بجيّان، بقية وعدد، وبين أبو

1- النوازل : النوازل جمع نازلة وهي لغة تدل على هبوط شيء ووقوعه، أما اصطلاحا فيختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث، ففي القديم كانت تطلق ويراد بها الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس أما في الحديث فقد عرفت النازلة بعدة تعريفات أهمها: أنها الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، أنظر: عبد اللهم محمد الطيار واخرون، **الفقيه الميسر**، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض السعودية، 1432هـ-2011م، ص 06.

2- شمس الدين محمد، المصدر السابق، ج19، ص 25

3- غرناطة: معناها رمانة بلسان عجم الاندلس سمي بهذا لحسنه، وهي أقدم مدن الأندلس وأعظمها وأحسنها. أنظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج 2، دار صادر، بيروت، 1297هـ/1977م، ص195.

4- جيّان: مدينة لها كورة واسعة بالأندلس، وبينهما وبين قرطبة سبعة عشر فرسخا. أنظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، مج 2، ص195.

5- قرطبة: هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وبها كانت ملوك بني أمية، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، أنظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، مج 4، ص324.

6- طليطلة : مدينة اندلسية، وتسمى مدينة الاملاك، انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، مج 4،، ط7 ص39-40.

7- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1986، ص103.

الوليد ابن الفرضي شيخ ابن حزم، أن أبا اسماعيل هشام بن اسماعيل ابن كنانة ابن نعيم الأسدي، أول من دخل الأندلس منهم، أيام الأمير عبد الرحمن ابن معاوية، ودخل معه أخواه أبو يزيد وأبو خالد، ثم انصرفا وبقي أبو اسماعيل، ثم أضاف ابن الفرضي أن موطنهم، الذي منه نزحوا، كان غزة من أرض الشام (فلسطين)[1].

روى أبو الأصبغ عن أبي محمد مكي بن أبي طالب وأبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه وتفقه معه، وانتفع بصحبته، وعن أبي القطان وأبي مروان بن مالك، وأبي القاسم حاتم بن محمد، وابن شماخ وأبي زكريا القليعي، وأبي بكر بن غراب وغيرهم، وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، مقدما في معرفتها، وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا، يعول الحكام عليه، وكتب للقاضي أبي زيد الحشاء بطليطلة، ثم القاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة[2]، قال القاضي عياض: وسمع منه خالاي أبو محمد وأخوه ابن الجوزي[3]، وذكره أبو الحسن شيخنا فقال: كان من أهل الخصال الباهرة والمعرفة التامة، يشارك في فنون المعرفة[4] .

توفي مصروفا عن القضاء، يوم الجمعة، ودفن يوم السبت الخامس من المحرم، سنة 486هـ[5]– الموافق لـ 1073م بغرناطة[6].

1- أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله، **ديوان الأحكام الكبرى**، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ-2008م،ص ص 08-09.

2- ابن بشكوال، **الصلة**، تحقيق ابراهيم الأبياري، ج7، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة بيروت، ص 635.

3- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شكرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،ج1، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص180.

4- ابن بشكوال، المصدر نفسه، ص 635.

5- أبو الحسن ابن عبد الله ابن الحسن النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ط1، دار الكتاب المصري، مصر، 1948م، ص 96.

6- خير الدين الزركلي، المصدر السابق، ص 103.

2- طلبه للعلم :

درس ابن سهل ببلده أولاً على يدي كل من : الفقيه هشام بن عمر بن سوار الفزاري الجيّاني، والفقيه بكر بن عيسى بن سعيد الكندي (ت 454هـ/1061م).

بعد ذلك، قصد ابن سهل غرناطة للأخذ عن الفقيه أبي زكرياء يحي بن محمد بن حسين الغساني المعروف بالقليعي (ت:442هـ/1050م)، وروى عنه الكثير، من ذلك كتاب الموطأ[1] لمالك بن أنس[2].

ثم دخل ابن سهل قرطبة ولم يتجاوز عمره 24 سنة، ولقي بها المقرئ مكي بن أبي طالب(ت:437هـ/1045م)، روى عنه مؤلفاته ككتاب الموجز في القراءات السبع، وكتاب الرعاية في تجويد القران، ورسالة الفقيه ابن أبي زيد القيرواني(ت386)،

وسمع بها أيضا من الأديب اللغوي محمد بن عبد الرحمن بن يحي العثماني القرطبي(ت:443هـ/1051م)، في شهر صفر من سنة (439هـ/1047م).

ثم قفل ابن سهل إلى بياسة[3] حوالي (439-444هـ)، فولاه معن ابن صمادح التجيبي (433-443هـ) أمير المرية[4]، قضاء بَيَاسة، قال ابن سهل:" مسألة كانت جرت بين يدي

1- الموطأ: كتاب ألفه الامام مالك مشتملا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، أنظر: محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، ط1، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1378هـ-1958م، ص 245.

2 - مالك بن أنس: (93هـ/715م-179هـ/796م)، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، ينتهي نسبه إلى ذي الاصبح- قبيلة باليمن- إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، ومن بي أهم أئمة الحديث النبوي الشريف، أنظر: نفسه، ص 287.

3- بَيَاسة: مدينة كبيرة بالاندلس معدودة في كورة جيان، بينها وبين أبدة فرسخان، وزعفرانها هو المشهور في بلاد الغرب، أنظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج 1، ص 518.

4- المرية : هي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس وكانت هي بجانة بابي الشرق منها يركل التجار وفيها تحل تحل المراكب، أنظر: نفسه، مج 5، ص119.

وحكمت فيها (...) وكنت حينئذ حاكم بياسة والشمنتان[1] وطشكر[2] وأعمالها، بتقديم ابن صمادح صاحب المرية(...) فحكمت وسجلت بذلك".

ولما كان أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي إماما جليلا متصرفا في كل باب من ابواب العلم، حافظا نظارا مستنبطا، بصيرا بالأحكام، صحبه ابن سهل طويلا وروى عنه كثيرا من الكتب نذكر من بينها: موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي، وصحيح البخاري.

وصحيح مسلم، وشرح غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ونسخة حديث ابن أبي الدنيا علي بن عثمان بن خطاب، وكتاب موعظة داود بن جهور.

وبقرطبة أيضا أخذ ابن سهل العلم عن حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت:469هـ/1076م)، وروى عنه كتبا كثيرة منها : رسالة مالك بن انس في الأقضية، ووصية مالك بن انس لطلبة العلم، والملخص لمسند الموطأ للقابسي، وكتاب الانتصار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الأصيلي.[3]

و رد الأصيلي على أصحابه (المالكيين) الأندلسيين، وكتاب الأربعين حديثا للاجري، وكتاب أدب الكتاب لابن قتيبة(ت 276هـ)، وكتاب فضائل عاشوراء لأبي ذر الهروي(ت435)، ووصية يحي بن يحي الليثي(ت 234هـ) لطلبة العلم، وأخذ بها كذلك عن الفقيه عبد المهيمن بن عبد الملك بن أحمد المعروف بابن المش (ت:457هـ/1044م)، روى عنه كتاب " الكنز في معرفة الأصول ورجح مذهب مالك" تأليف والده عبد الملك بابن المش القرطبي المتوفى سنة (436هـ/1044م)، وأخذ أيضا عن الفقيه عبيد الله بن محمد بن مالك، المتوفى سنة (460هـ/1067م)، وعن فقيه قرطبة أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال

1- الشمنتان : بلد بالأندلس، قال السلفي : من عمل المرية، وقال ابن بشكوال: عبد الرحمن بن عيسى ابن رجاء الحجري يعرف بالشمنتاني، وشمنتان من ناحية جيان، أنظر: نفسه، مج 3، ص 364.

2- طشكر : حصن حصين في كورة جيان من أعمال الأندلس، لا يرتقى إلا بالسلاليم، أنظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج 4، ص 35.

3- عيسى بن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 09.

المعروف بابن القطان المتوفى سنة(460هـ/1067م)، وكان أحفظ الناس للمدونة[1] والمستخرجة[2].

وحين تولى الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عيسى القرطبي المعروف بابن الحشاء[3]، قضاء طليطلة في سنة خمسين وأربعمائة، صاحب ابن سهل وكتب له في قضائه بطليطلة، وفي كتاب نوازل الاحكام لابن سهل ما يفيد أنه مكث بطليطة حتى حدود سنة (456هـ/1064م).

قال ابن سهل ما ملخصه: " جرت بيني وبين الفقيه موسى ابن السقاط بطليطلة، مسألة في البنيان والرفوف في شهر صفر سنة 456هـ، فكتبت إلى قرطبة أسأل ابن عتاب عن تلك المسألة "[4].

وقال في نوازله أنه كتب _ وهو بطليطلة_ يسأل شيوخ قرطبة في سنة 456هـ عن مسألة تخاصم حول كرم وسط كروم لأناس وفي طليطلة لقى ابن سهل جماعة من كبار فقهائها نذكر منهم : أبو محمد عبد الله بن موسى الأنصاري المعروف بالشارق، من أهل طليطلة وذوي العلم والفهم بها، توفي سنة (456هـ/1064م)، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن أسد الجهني الذي شوور في الأحكام ببلده طليطلة وتوفي هناك في عشر الثمانين (بين سنتي 472-480هـ).

1- المدونة : هي كتاب يجمع أراء مالك وأتباعه في مسائل الفقه، جمعها أسد ابن الفرات ثم سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، مما سمعه عن الإمام مالك، أنظر: باسو عبد العزيز، **المدونة الكبرى أصلها ونشأتها**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، العدد09، ج2، ص 90.

2- المستخرجة : ويطلق عليها (العتيبة) نسبة إلى مؤلفها محمد العتبي من احمد القرطبي المتوفي سنة (255هـ)، وهي عبارة عن سماعات من ملك رحمه الله، جمعها العتيبي، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية، وقد حازت القبول عند العلماء حتى انهم هجروا كتاب (الواضحة) واعتمدوا عليها، أنظر:محمد ابراهيم الحفناوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ط3، دار السلام، القاهرة، مصر، 1430هـ-2009م، ص 86.

3- ابن الحشاء : أحمد بن محمد أبو جعفر ابن الحشاء، فقيه حكيم كان معاصرا لأبي زكريا الحفصي بتونس، وبإشارته صنف ابن الحشاء كتابه مفيد العلوم (ت647هـ) أنظر: خير الدين الزركلي، المصدر السابق،ج1، ص219.

4- عيسى بن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 10.

ترك ابن سهل طليطلة بعد خلاف وقع بينه وبين ابن الحشاء، قال ابن حماده ما نصه:" خرج (ابن سهل) مع القاضي أبي زيد الحشاء كاتبا له، ثم فارقه لأمر نقمه عليه، فدخل قرطبة مختفيا...".

بقرطبة اشتغل ابن سهل بالكتابة للقاضي محمد ابن أحمد بن عيسى ابن محمد بن منظور القيسي الإشبيلي، ثم صار ابن سهل فقيها مشاورا بقرطبة، مثل مشاورته في قضية ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بتهمة الزندقة والملقي عليه القبض بقرطبة أخيرا.

3- تلاميذه :

- **تلاميذ ابن سهل بالمغرب :**

جاز ابن سهل البحر إلى سبتة فنوه بمكانه صاحبها البرغواطي، فرأس فيها وكان جوازه إلى سبة حوالي (468-470هـ)، يؤكد ذلك ما حكاه ابن سهل عن ذلك الجواز في كتابه التنبيه عن شذوذ ابن حزم ونص كلامه " ... ثم صرت إلى سبتة في عشر السبعين فأظهر إلي بعض من كان يحظر عندي من الطلبة نسخة من أحد كتب ابن حزم ".[1]

انتقل عيسى ابن سهل إلى مدينة طنجة بعد سنوات قضاها في سبتة مدرسا للفقه، وقد وقفت على تراجم لجماعة من العلماء الذين تتلمذوا على يدي ابن سهل بسبتة، ومن أشهرهم:

- محمد بن يعلي بن محمد وليد بن عبيد الله المعافري: سبتي أبو بكر الجوزي، وهو خال القاضي أبي الفضل عياض ابن موسى، روى بسبتة عن أبي علي بن خالد الكندي، وجال في طلب العلم في الأندلس وإفريقية، مولده بسبتة سنة 428هـ، توفي بها يوم الجمعة من صفر ثلاث وثمانين وأربعمائة.

1- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 10-11

– عبد الله بن يعلي بن محمد بن عبيد الله المعافري : يكنى أبا محمد وهو أخو المتقدم من أهل سبتة، سمع من ابن سهل ومروان بن سجون، وأخذ بالأندلس على غانم الأديب وغيره، وكان من أهل الفقه والنحو والبلاغة، مقدما في ذلك، وكتب للقضاة بسبتة، توفي في رجب سنة 484هـ [1].

– القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاموي سبتي: سمع من القاضي ابن سهل، روى عنه كتاب الكنز، تأليف ابن المش القرطبي، ولد سنة 433هـ وتوفي سنة 517هـ، وقال ابن حمادة توفي سنة 520هـ[2].

– عبد الله بن احمد بن خلوف الأسدي الفقيه أبو محمد: يعرف بابن شبونة أحد الحفاظ المدرسين للمذهب العالمين به، درس بسبتة على ابي الأصبغ بن سهل، وسمع منه وتفقه عنده، وعند الفقيه أبي عبد الله بن عيسى، وسمع من أبي علي بن سكرة عند اجتيازه بسبتة، ومن أبي محمد بن أبي جعفر وغيرهما، توفي بأغمات[3] سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، وقد قارب 80 سنة[4].

– أبو علي الحسن بن علي بن طريف النحوي التيهرتي : شيخ سبتة في النحو، له سماع من القاضي ابن سهل، درس النحو بسبتة وتوفي سنة 501هـ، يروي عياض كثيرا من كتابه الإلماع[5].

1- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الانصاري الأوسي المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تح: الدكتور إحسان عباس واخرون، مج6، ط1، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2012، ص 266.

2- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 12.

3- أغمات : بأرض المغرب بقرب وادي درعة، وبينها وبين نفيس مرحلة...، وأغمات مدينتان إحداهما تسمى أغمات وريكة والأخرى أغمات هلانة وبينهما نحو ثمانية أميال. أنظر: عبد الجبار الفجيجي، الشقائق النعمانية في شرح الروضة السلوانية، تح: حمدادو بن عمر، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ص202.

4- القاضي عياض، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، ت: ماهر زهية جرار، ج1، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ص 154-155.

5- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 12.

– أبو ابراهيم بن احمد البصري أبو اسحاق القاضي: أحد الفضلاء الأجلاء، تفقه بسبتة عند عبد الله بن جماع، وعبد الله المسيلي، واختص بأبي الأصبغ ابن سهل وقت سكناه عندنا ولازمه وتفقه عنده[1]، توفي سنة 513هـ[2].

– القاضي أبو محمد عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن القاسم بن منصور اللخمي: أحد رجال وقته، ونبهاء زمنه، وأصله من نكور، تفقه عنده فقهاء بلده، ابن عبد الله وابن عيسى وسمعا منه معا، واختص بأبي الأصبغ ابن سهل وتفقه عنده وسمع منه ومن حجاج بن المأموني، وأبي القاسم بن الباجي، وسمع من أبي علي بن سكرة الصدفي، توفي في شعبان سنة ثلاث عشر وخمسمائة، وكان مولده سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[3].

– أبو اسحاق ابراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي : يعرف بابن الفاسي، كان من اهل الفقه والعلم والمعرفة بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في المعارف، صاحب القاضي أبا الأصبغ ابن سهل وتفقه عنده وسمع منه وكتب لخ أيام قضائه، ومنع تعلم، توفي في الثامن من جماد الاخرة سنة ثلاث عشر وخمسمائة[4].

– عبود ابن سعيد التنوخي المعروف بابن العطار: قاضي سبتة، قدمه امير المسلمين لذلك، سمع من القاضي أبي الأصبغ ابن سهل وحضر مجلسه، توفي سنة 480هـ[5].

– أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي : الفقيه المحدث الحافظ الراوي، إمام المغرب في وقته، أخذ عن أبي محمد السلمي وبه تفقه، وأبي عبد الرحمن بن العجوز، وتفقه على القاضي ابن المرابط ولازمه، وأبي مروان بن سراج وأبي على الجياني، ومحمد بن فرج

1- القاضي عياض، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض** ، ص 123.
2- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 12.
3- القاضي عياض، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، ص 155-156.
4- نفسه، ص 119.
5- عيسى ابن سهل ، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 14.

مولى ابن الطلاع وغيرهم[1]، سمع من القاضي أبي الأصبغ ابن سهل وحظر مجلسه، توفي سنة 480هـ.

- **تلاميذه بالأندلس :**

تخبرنا المصادر أن عيسى بن سهل رجع إلى غرناطة للقضاء بها، فمتى كان قفول بن سهل إلى الأندلس؟.

قد احتفظ الفقيه أبو عبد الله بن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة(ت 529هـ-1134م) بالجواب على هذا السؤال، نقرأ في أجوبة ابن الحاج ما نصه : " أخبرني الفقيه أبو الوليد الشيتلي صاحبنا أكرمه الله قال : " سألته الفقيه أبا الأصبغ بن سهل ونحن محاصرون لحصن أليط (aledo)[2]، مع أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين، وذلك لأنه كان يتم الصلاة هو ومن معه من عساكره وسائر الناس، فدخلت على عيسى بن سهل فرحب بي وقام إلي فقبت له: ما ترى القصر أو الإتمام؟ فقال لي : قد أمرتهم بالقصر وأراهم يتمون".

في هذا النص دليل على ان عيسى بن سهل كان بصحبة عساكر يوسف بن تاشفين المتوجهة سنة 481هـ لمحاربة النصارى المعتصمين بحصن أليط.

من المؤكد لدي أن ابن سهل وهو في غرناطة كان يشتغل أيضا دليل ذلك وجود ذكر لابن سهل في أسماء شيوخ كثير من علماء غرناطة، ونحن نسوق تراجم ما وقفنا عليه من تراجم الاخذين عنه بغرناطة.

[1]- محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص183.

[2]- حصن أليط : هو حصن منيع على رأس جبل شاهق بناه ألفونسو السادس اثر استلائه على مدينة طليطلة سنة 478هـ/1085م، يقع بين مدينتي مرسية ولورقة بينه وبين هذه الأخيرة مسيرة نصف يوم وهو يتوسط بلاد المسلمين في شرق الاندلس، أنظر: خالد حموم، **معركة حصن ليط ودورها في الجهاد الاسلامي بالأندلس**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج 2، العدد 3، الجزائر، جانفي 2014، ص 267.

ومن أشهر تلاميذه نذكر:

– محمد بن حكم بن أحمد بن باق الجذامي : من أهل سرقسطة وسكن غرناطة ثم فاس يكنى أبا جعفر، روى عن أبي الأصبغ بن سهل، توفي بفاسو قيل بتلمسان سنة 533هـ[1].

– محمد بن مفرج بن سليمان الصنهاجي : أصله من صنهاجة، طنجة، وانتقل جده إلى الاندلس، فيها ولد أبو عبد الله سنة خمسين وأربعمائة، لقي بالاندلس القاضي أبا الوليد الباجي وسمع منه شيئا ودرس عنده شيئا، وسمع من ابنه أبي القاسم كثيرا، ومن ابي عبد الله ابن شبرين وابن سهل ومروان ابن سمجون بطنجة، وأجازه ابن سهل وابن سعدون وكان رجلا صالحا خيرا، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة[2].

– محمد بن علي بن أحمد التجيبي : من اهل غرناطة ويعرف بالنوالشي، له رواية عن أبي الأصبغ بن سهل، سمع منه عبد المنعم بن الخلوف كتاب الرعاية لمكي بن أبي طالب، في سنة532هـ.

– محمد بن علي بن عبد المؤمن الرعيني : الحاكم من اهل غرناطة يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي الأصبغ بن سهل وأبي علي الغساني وأبي علي الصدفي وأبي بكر محمد بن سابق الصقلي، توفي سنة 540هـ.

– أحمد بن الحصن بن عبد الملك بن اسحاق بن عطاف العقيلي : القاضي من أهل جيان، ابتدأ الطلب وهو ابن 13 سنة، أخذ عن أبي الأصبغ بن سهل كتابه في نوازل الاحكام، توفي سنة 542هـ، ومولده سنة 471هـ.

[1]- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 14-15 -16.
[2]- القاضي عياض، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض** ، ص 86.

– أحمد بن أحمد بن محمد الأسدي :يعرف بابن القصير، من أهل غرناطة يكنى أبا الحسن، روى عن القاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل وأبي بكر محمد بن سابق الصقلي، وكان فقيها حافظا، توفي سنة 531هـ[1].

– عبد الله بن حمزة القاضي: من اهل غرناطة يكنى ابا محمد، روى عن ابي الأصبغ ابن سهل كتابه الأعلام بنوازل الأحكام، حدث عنه أبو بكر محمد بن يحي بن زيدان القرطبي.

– عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن بن فهر السلمي: من أهل المرية، يكنى أبا القاسم، روى عن الباجي والعذري وابن مرابط والوقشي وأبي الأصبغ بن سهل ولا يعلم تاريخ وفاته.

– عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف بن سعيد بن هشام الأنصاري الخزرجي : يعرف بابن الفرس يكنى ابا القاسم من أهل غرناطة، حكى ابن الصيرفي أنه سمع بغرناطة أول الدولة المرابطية على القاضي أبي الأصبغ ابن سهل، توفي سنة 542هـ، ومولده سنة 472هـ بالمرية.

– عبد الصمد بن أحمد بن سعيد بن عمر الأمي : من أهل جيان، يكنى أبا محمد، روى عن أبي الأصبغ بن سهل، وكان محدثا مائلا إلى مذهب أهل الظاهر، وكان حيا سنة 535هـ، وله تواليف منها (الكتاب المستوعب فب أحاديث موطأ مالك بن أنس). [2]

– يحي بن خلف بن نفيس أبو بكر المعروف بابن الخلوف الغرناطي المقرئ، أحد الحذاق، ولد في أول سنة ست وستين وأربعمائة، وعني بالقراءات حتى برع فيها، لقي من

[1]- عيسى ابن سهل، **ديوان الاحكام الكبرى**، ص 16.
[2] نفسه، ص 17-18.

القراء أبا الحسن العبسي، وابراهيم ابن علي نزيل الاسكندرية صاحب الداني، وأبا الأصبغ بن سهل وغيرهم، وتوفي سنة 540هـ.[1]

– الفقيه أبو عبد الله محمد بن نجاح الذهبي : روى عن ابن سهل فهرست شيوخه.

– علي بن هشام بن محمد السلولي : من أهل غرناطة يكنى أبا الحسن، روى بها عن أبي الأصبغ عيسى ابن سهل سنة 484هـ، وتفقه به وعن غيره من مشايخ غرناطة، وكان مشاورا بها، وولي الخطاب بجامع غرناطة، توفي في حدود سنة 520هـ.

– أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن مفيد الطائي : من اهل قرطبة واصله من جيان، روى عن أبي الأصبغ ابن سهل وغيره، قال ابن شكوال _ وسماه في معجم شيوخه_ : " أخذت عنه من شعره وكان اخر من حدث عن ابن سهل " توفي سنة 539هـ.

– محمد بن سعيد بن عصفور الحضرمي : إشبيلي يكنى أبا عبد الله، روى بغرناطة عن أبي الأصبغ بن سهل سنة 484هـ[2].

سليمان المعروف بابن البيغي : أصله من شاطبة وكان متفننا نبيلا، لقي الشيوخ وسمع منهم أبا عمر بن عبد البر وأبا الوليد الباجي وأبا الوليد الوقشي وأبا العباس الدلائي وأبا الأصبغ بن سهل وأبا مروان بن سراج وأجازه، توفي نحو عشرين وخمسمائة.

أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري المقري المعروف بابن البيذش: من أهل غرناطة، شيخ مقرئيها ورواتها في علم القران والحديث والآداب والأصول، درس الأصول على ابن سابق والمرادي وسمع الجياني والصدفي والمصحفي وأبا جعفر بن رزق وابن سهل القاضي وأجازه أبو مروان ابن سراج وسمع من شيخنا الوزير أبي الحسن، توفي

1- محمد بن علي بن احمد الداوودي شمس الدين، **طبقات المفسريين**،مج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1403هـ-1983م، ص363.

2- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 17- 18 .

ليلة الاثنين الثالث عشر من محرم سنة 528هـ، مولده بغرناطة في شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة.[1]

4- مؤلفاته :

أ- كتاب الإعلام بنوازل الأحكام : الذي سيتم التعريف به في هذا المبحث.

ب- شرح عيسى بن سهل لصحيح البخاري : قال إسماعيل باشا البغدادي في كتابه " هدية العارفين " ما نصه " ... من تصانيف ابن سهل شرح الجامع الصحيح للبخاري... "، وقد نقل عمر رضا كحالة هذه المعلومات عنه في معجم المؤلفين، لكن البغدادي ينقل عن حاجي خليفة قوله في كشف الظنون بأن من شروح كتاب البخاري :" ... شرح أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ..."، وهو ناقل بدوره عن كتاب " إرشاد الساري " للقسطلاني الذي ينقل عن كتاب " الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر " لشمس الدين السخاوي (ت 902هـ/1496م) الذي عدد شروح البخاري فقال : "... وأبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ذكر أنه كتب إلى بعض أئمة عصره يسأله عن اشكال في سنة ست وخمسين وأربعمائة.[2]

وكان هذا الشيخ يروي كتاب(صحيح البخاري) عن الأصيل وهذا الشرح ينقل عنه ابن رشيد "، وابن رشيد السبتي (ت 721هـ/1321م) كان قد نزل غرناطة وكان بها خطيبا مدة، فلا يستبعد وقوفه على شرح ابن سهل هناك.

أقدم مصدر أندلسي ذكر ذلك الشرح هو " كتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الاخرة" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي (ت671هـ/1262م)، قال :" قال الراجز: إذا المسيح قتل المسيح، يعني عيسى ابن مريم عليه السلام يقتل الدجال ... قراته

1- القاضي عياض، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض** ، ص 174-175-210.
2- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 19.

في المجلد الأول في شرح ألفاظ الغريب من الصحيح لمحمد ابن اسماعيل (البخاري)، تأليف القاضي الإمام المفتي أبي الأصبغ ابن سهل ".

أطول نقل من هذا الشرح يوجد في كتاب فتح الباري بشرح البخاري، تأليف ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، وهو يعزو النقل لكتاب رحلة ابن الرشيد السبتي، وهو نص لا وجود له مع الأسف بالأجزاء الباقية من كتاب ملئ العيبة[1].

ج- فهرست شيوخ عيسى ابن سهل :هذه الفهرسة كان القاضي عياض قد وقف عليها واستفاد منها في كتابيه : الغنية، وترتيب المدارك، وقد ذكرها أيضا أبو بكر ابن خير الاشبيلي في فهرسته قال :" ...فهرسة الفقيه الحافظ أبي الأصبغ عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي، روايتي لها عن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله، وحدثني بها أيضا، إجازة، الفقيه أبو عبد الله محمد بن نجاح الذهبي عن ابن سهل رحمه الله".

وقال القاضي عياض : فهرست أبي الأصبغ ابن سهل حدثنا بها أبو اسحاق ابن الفاسي عنه "، وفي موضع اخر استشهد عياض بفهرسة ابن سهل لضبط اسم :ابن ابي الفاسي عنه "، وفي موضع اخر استشهد عياض بفهرسة ابن سهل لضبط اسم أبي الدنيا، فقال :" علي بن عثمان، وكذا سماه ابن سهل في فهرسته"[2]

د- كتاب ابن سهل في الرد على ابن حزم الظاهري[3] : هذا الكتاب انفرد ابو الحسن علي ابن محمد بن علي الإشبيلي الرعيني (ت666هـ/1267م) بذكر اسمه والنقل عنه : في برنامج شيوخه، ثم عثر الأستاذ محمد ابراهيم الكتاني على قطعة أندلسية مخطوطة منه محفوظة بخزانة القرويين بفاس، وقد صور عنها شريط مسجل تحت رقم (5) بالخزانة العامة

1 - عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 19.

2 - - نفسه، ص 20.

3- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة 384هـ، أنظر: الزركلي، المصدر السابق، 184.

بالرباط، تتألف تلك القطعة من (269) صفحة حالتها سيئة للغاية بفعل إفساد الأرضة لأوراقها جملة، وتاريخ نسخ تلك المخطوطة لا بتجاوز القرن السابع هجري.

وقد بينت صحة نسبة الكتاب لابن سهل وأن عنوان الكتاب هو :" التنبيه على شذوذ ابن حزم "، وأن ابن سهل ألف هذا الرد حوالي 476هـ-480هـ بمدينة طنجة.

يتألف هذا الكتاب من محاور كبرى كما يلي :

- المقدمة : بقيت الورقة الأخيرة منها فقط، وبها معلومات نفيسة عن ابن حزم.

- باب ما يلزم المتأخرين من الاقتداء بالمتقدمين ويجب عليهم توقيرهم وتعزيرهم، يدافع ابن سهل فيه عن التقليد وضرورة إتباع إمام في الفقه، وهذا الباب وإن أصابت بعض فقراته خروم تام الأوراق.

- باب ذكر تبديع ابن حزم للصحابة والتابعين واستخفافه بجميع أئمة المسلمين : يرد فيه المؤلف على كتاب " النكت الموجزة في نفي الأمور المحدثة في اصول أحكام الدين من الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد " لابن حزم، ويظم هذا الباب فصولا في نقض الاحكام لأصول الأحكام لابن حزم.[1]

- فصل فيه زيادة بيان في تخليط ابن حزم وتناقضه وسفاهته وجهله، وهو مخصص لنقض اقوال ابن حزم حول المنطق والفلسفة والعلوم العقلية، الموجودة في كتبه مثل كتاب الفصل في الملل والنحل، وكتاب التقريب لحدود المنطق، ورسالة مراتب العلوم، ورسالة التوقيف عن شارع النجاة[2].

- فصل في ذكر ما شذ فيه عن جميع الأئمة وخالف فيه جميع الأئمة، خصصه ابن سهل لنقض 12 مسألة لابن حزم من كتابه " الإعراب عن كشف الإلتباس الواقع بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس ".

1- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص20-21.

2- أبي محمد علي ابن أحمد ابن سعيد (ابن حزم)، **الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والإستحسان والتعليل**، ط1، دار الأثرية عمان الأردن، 1429هـ-2008م، ص 92-93.

هـ – رسالة ابن سهل إلى ابن حزم : هذه الرسالة اكتشفت حقيقتها بعدما قارنت أسلوب وحجج عيسى ابن سهل في " التنبيه على شذوذ ابن حزم " بمقتطفات من كلام الهاتف من بعد الذي لم يذكر فيها اسمه وردها ابن حزم عليه، وحقيقة الأمر أن ابن سهل كان حاضرا بمنزل شيخه ابن عتاب بقرطبة اثناء تسلمه كتاب كبير فقهاء المرية الفقيه ابي عمر أحمد بن رشيق الثغلبي حوال (444–446هـ)، يصف فيه شناعة اقوال ابن حزم، فكتب ابن سهل (رسالة الهاتف من بعد) يتوعد فيها ابن حزم بما سيطاله من جراء اسراره على الخروج عن المذهب، وكان ابن حزم حينئذ مستقرا بالمرية[1].

فهذه خمسة كتب الفها ابن سهل، لم يصل إلينا منها سوى الاعلام بنوازل الأحكام، وطرف من التنبيه على شذوذ ابن حزم، وفقرات يسيرة من رسالته إلى ابن حزم.

أما فهرسته فقد استفاد منها القاضي عياض كثيرا في كتابيه : الغنية، وترتيب المدارك أثناء كلامه عن بعض شيوخ ابن سهل وبعض من لقيهم من علماء الاندلس[2].

ثانيا: التعريف بكتاب الإعلام بنوازل الأحكام :

يعتبر كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل من أجل الكتب، التي تنتمي إلى هذا اللون من المؤلفات، ويقدم لنا بشكل عملي تطبيقي ما كان يجري في المجتمع من منازعات تمثل حياة الناس خير تمثيل.[3]

أورد ابن بشكوال في كتابه الصلة عنوان كتاب القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل باسم " الأحكام " ووضح ابن فرحون في كتاب الديباج المذهب لمعرفة أحكام المذهب في

1 -ابن حزم، المصدر السابق، ص 94.

2 - عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 21.

3 - أنور محمود زناتي، **كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس**، مجلة البيان، العدد 284، ربيع الثاني 1426هـ، مارس 2011م، ص89.

ترجمته للفقيه عيسى بن سهل أن له كتابا يسمى الإعلام بنوازل الأحكام، ونجد في بعض صور المخطوط المحقق عنوانا ثالثا هو النوازل للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل.[1]

ويذكر النباهي في كتابة تاريخ قضاة الأندلس أنه جمع كتابا حسنا مفيدا يعول الحاكم عليه، وكتل للقاضي أبي زيد الحشاء بطليطلة، ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة.[2]

ويذكر ابن فرحون أن له كتابا في الأحكام حسن سماه الإعلام بنوازل الاحكام، وذكر في أول هذا الكتاب عن نفسه أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.[3]

أما عن النسخ الأصلية لمخطوط نوازل بن سهل فيذكر محمد عبد الوهاب خلاف في كتابه وثائق في أحكام القضاء أهل الذمة في الاندلس، أن النسخة الأصلية التي اعتمد عليها في تحقيق ودراسة هذه القضايا هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم 1189 مخطوطات الاوقاف/ 83ق الخزانة العامة الرباط ورمزنا لها بالأصل

وهي نسخة كاملة وخطها واضح إلى حد ما، عدد أوراقها 426 ورقة، والنسخة الثانية التي اعتمد عليها تحت رقم 370ق من مخطوطات الزاوية الناصرية بتمكروت، مخطوطات الأوقاف وعدد اوراقها 380 ورقة، ورمز لها (قج)، والنسخة الثالثة تحت رقم 1728 بالمكتبة العامة بالرباط وعدد أوراقها 212 ورقة وليست مؤرخة ورمز لها بـ (دأ) والنسخة الرابعة تحت رقم 3398د بالمكتبة العامة بالرباط وعدد أوراقها 277 ورقة، وهناك نسخة خامسة غير كاملة تحت رقم 55ق ورمزنا لها بـ (قب)[4] .[5]

1 ـ أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي ، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي**، تح محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للدول والأعلام، القاهرة، 2004، ص 10

2 النباهي، المصدر السابق، ص 97.

3 ابن فرحون، المصدر السابق، ص 71.

4- أنظر الملحقين رقم (1) و(2) .

5- أبي الأصبغ عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل**، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للدول للإعلام، الزمالك، القاهرة، 2004م، ص 14.

مواضيعه :

خصص ابن سهل الباب الأول من كتابه لما ينفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام، تحدث فيه عن احتلال القاضي بغير علمه، كما خصص الباب الثاني للمقالات والشهادات .

ومن المواضيع التي تضمنها كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل نجد أحكام القضاء الجنائي في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وتلقي الضوء على التاريخ الاجتماعي للأندلس في تلك الحقبة التاريخية الحساسة، وعلى الاجراءات وأسلوب البحث القانوني والتحقيق والتدقيق الذي كان يتولاه القاضي قبل الفصل في القضايا المعروضة عليه.[1]

وتضمنت هذه النوازل أيضا التحقيق في جرائم القتل العمد ببواعثه المختلفة والاغتصاب والضرب والجرح المفضي إلى الموت أو القتل الخطأ في عرف القوانين الوضعية الراهنة وجرائم السب والقذف والتهديد وجرائم أخرى مثل تعكير الأمن والعبث به وتهديد سلامة الأرواح والاعتداء على حرمة الملكية الخاصة.[2]

وقد وضحت هذه الأحكام دور القضاء في الضرب على أيدي المجرمين والمفسدين وأهل الشر والقصاص منهم لمعالجة الجريمة بكل أنواعها في المجتمع الأندلسي وإرساء قواعد الحق والعدل في المجتمع الأندلسي وتأصيل القواعد القانونية التي تحكم هذا المجتمع، كي يسوده اطمئنان الناس على حياتهم وممتلكاتهم على هدى المبادئ القويمة المستوحاة من الشريعة الغراء، ومن مبادئ الفقه[3] الاسلامي.[4]

[1] أنور محمود الزناتي، المرجع السابق، ص90.

[2] نفسه، ص90.

[3] الفقه : في اللغة العلم بالشئ والفهم له، ومدار الفقه في لغة العرب على الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي: فهما فيه، أما الفقه اصطلاحا فهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، أنظر: شمس الدين المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2013، ص 80.

[4] عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**، ص 9.

كما تضمن هذا الكتاب مسائل عديدة تتعلق بالنكاح والطلاق والبيوع والعيوب والصدقات والهبات والحبوس.

كما وُجدت وثائق تتعلق بقضايا عدة منها : قضايا خاصة بالسوق ورقابة المحتسب[1] على أعمال الصناع والتجار، ومنها أن بعض الخرازين[2] تألبوا على المحتسب وأرادوا اخراجه من السوق ومنعه من أعمال رقابته عليهم، وادعوا عليه الحق بالحاق الأذى بهم والتسلط عليهم لأنه كشف غشهم ونبههم إلى سوء عملهم.

كما أفادت نوازله في قضايا كثيرة منها قضايا الجواري والإماء ورفع بيه النصارى، والمعاملات اليومية بين المسلمين واليهود في الاندلس في بداية عصر المرابطين، وكشفت نوازله عما كان يحدث في الأندلس.[3]

أهميته :

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، بل هو من الكتب المعتمدة في المذهب، فهو يُعد مرجعا مهما في الفقه المالكي، خصوصا في نوازل القضاء ومسائل الأحكام، حيث يعود الفضل في تطور علم القضاء في المذهب المالكي إلى النظام القضائي بالأندلس، الذي عمل بخطة الشورى، وهذا المجهود العظيم مكن علم القضاء في المذهب المالكي من التطور، حيث أصبحت تجد في هذه المؤلفات وفي ثنايا فتاوى الأحكام، ذكر القواعد والمساطر والتنظيمات التي استقر عليها الحال بين القضاة.[4]

1- المحتسب: يقول الإمام الماوردي أن المحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. أنظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، ج1،،ط1 جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ/2011م، ص67.

2- الخرازين: جمع خراز وهو الذي يجمع بين صفائح الجلود والخياطة، أنظر: عبد الكريم الخضير، شرح كتاب الصيام من تقريب الأسانيد، ج1، موقع الشيخ عبد الكريم عبد الله الخضير، ص10.**www.shkhudheir.com**

- 3 أنور محمود الزناتي، المرجع السابق، ص90.

4- أبي عمران موسى بن علي الزناتي، **اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل**، تح: مراد زكراوي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1440هـ/2019م، ص 112.

يعتبر هذا الكتاب من أجل الكتب التي تنتمي إلى كتب النوازل، ويقدم لنا بشكل عملي تطبيقي ما كان يجري في المجتمع من منازعات تمثل حياة الناس خير تمثيل، وتأتي أهمية هذه النوازل في انها كانت شاهد عيان على تلك القضايا الاجتماعية والقانونية والتاريخية.[1]

هذا الكتاب يعد من مصادر علم القضاء في المذهب المالكي، وينتمي إلى الكتب والتصانيف التي لها علاقة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو يندرج ضمن مؤلفات الفتاوى والنوازل، بل يعد من أجودها وأحسنها، بوأه هذه المكانة من كون صاحبه خبيرا بهذا الفن، حيث ألفه وهو يمارس مهنة القضاء.

وقد جمع فيه ابن سهل رحمه الله ما جرى على يديه من النوازل والأحكام، أو جرت على يدي بعض الحكام من معاصريه، وقد استطلع فيها رأي من أدركه من الشيوخ والعلماء واكابر الفقهاء والمشاورين وقد جمع تلك النوازل والأحكام على حسب وقوعها.[2]

لقد كان لهذا الكتاب المكانة العظيمة بين كتب المذهب المالكي، ولا سيما كتب النوازل والوثائق التي عرف بها المغرب والأندلس على حد سواء، وتظهر هذه المكانة العلمية في تأثيره على كل من جاء بعده، فلا يخلو كتاب أو مؤلف من مؤلفات النوازل أو الفتاوى، أو الوثائق لدى المتأخرين إلا وهو يذكره أو ينقل عنه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة هذا الكتاب، وفوائده الجمة، وعلى قيمته العلمية التي سبقت الاشارة إليها.[3]

[1] أنور محمود زناتي، المرجع السابق، ص 89.
[2] أبي عمران، المصدر السابق، ص 112.
[3] نفسه، ص 113.

و يكفي لبيان اهمية هذا الكتاب ما نسجله هنا لرأي نقادة الأندلس، وعالمها المالكي أبي بكر بن العربي المتوفي سنة 543هـ في توضيحه لطريقة الأندلسيين في التعليم في كتابه (العواصم والقواسم)، بأن الصبيان كانوا يختمون تعليمهم بأحكام ابن سهل .[1]

ثم إن هذا الكتاب لم يخرج عن المصادر الفقهية المالكية المعروفة، والمنتشرة في الأندلس أنذاك، من مرويات الإمام مالك في الموطأ والمدونة، ومؤلفات ابن حبيب، وابن المواز، وابن عبد الحكم وابن لبابة، وابن وهب وابن زياد وابن العطار... وغيرهم.

وهذا ما جعل العماء اللاحقين يعدون الكتاب موسوعة قضائية جامعة لأحكام القضاة، ويثنون عليه أحسن الثناء.

وصفه الهلالي في " نور البصر" بقوله: " من الكتب المعتمدة في المذهب...".

ووصفه الرجراجي في " منار السالك" بعد أن عد الكتب المعتمدة في المذهب بقوله : " الكتب المعتمدة في المذهب منها: الموطأ وشروحه، ومدونة سحنون، واختصار المدونة المعروف بـ التهذيب للبرادعي، وشرح الواضحة[2]، والموازية[3] والعتيبة[4]...، إلى أن قال: ...، وأحكام ابن سهل ".

وقال مخلوف في " الشجرة" : " الإعلام بنوازل الأحكام، عول عليه شيوخ الفتيا والأحكام".

أما فيما يخص النقول والاخذين عنه في كتبهم، أذكر منهم :

1 عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**، ص 11.

2- الواضحة: لعبد الملك بن حبيب السلمي المتوفي سنة 226هـ، من أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي، وقد اعتمد عليها أهل الأندلس، وقد حضي الكتاب بمكانة متميزة، أنظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تح: محمد الوثيق- عبد النعيم محيتي، ج1،ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ-2011م،ص 157.

3- الموازية: كتاب لمحمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز، وكتابه هذا من أشهر كتب الفقه المالكي في شمال إفريقيا، أنظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة ،ص 159.

4- العتيبة: نسبة لمؤلفها محمد العتبي، ثالث الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، وقد اعتمد عليها أهل الاندلس وهجروا الواضحة، وقد اهتم ابن رشد بشرحه، القاضي عياض، المصدر نفسه، ص 166.

أبو عبد الله محمد ابن القاسم بن أبي حمراء قاضي بطليوس[1]، نقل عنه في كتابه الوثائق المسمى: " المقنع في الشروط ".

القاضي أبو الفضل عياض الذي يحيل عليه في خمسة عشر موضعا في كتابه : " مذاهب الحكام في نوازل الاحكام ".

أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت 740هـ)، والذي نقل فقرات عديدة من الكتاب في كتابه : " العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام".

أبو الحسن النباهي المالقي، ينقل عنه كثيرا في كتابه: " المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ".

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت799هـ)، ينقل عنه في كتابه: " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ".[2]

وقد أدرك مؤرخ الاندلس الأستاذ ليفي بروفنسال أهمية هذا الكتاب، فرجع إلى المجلد الثالث من تاريخه للأندلس الذي نشره في سنة 1955م إلى كتاب مخطوط جليل القيمة هو كتاب " الأحكام الكبرى " للقاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل الجياني، فرجع إليه في كثير من مواضع ذلك المجلد الذي أفرده للحديث عن مظم الحكم في الأندلس وعن حياة المجتمع الأندلسي وأوضاعه الإقتصادية والعمرانية.[3]

1- بطليوس : مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر انة غربي قرطبة ولها عمل واسع يذكر في مواضعه، أنظر، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص 447.

2- أبي عمران، المصدر السابق، ص 114 – 115.

3 عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**، ص 4.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقيه أبي الأصبغ عيسى ابن سهل قد كان من أكبر الفقهاء والقضاة في الاندلس، إضافة إلى أن كتابه المعروف بالإعلام بنوازل الأحكام من أهم وأقدم ما أصدرته المدرسة المالكية.

المبحث الثاني: أحكام قضايا المسلمين

أولا : قضايا الزواج والطلاق

1. قضايا الزواج
2. قضايا الطلاق

ثانيا: قضايا البيوع و العيوب

1. قضايا البيوع
2. قضايا العيوب

ثالثا : قضايا الجنايات

المبحث الثاني: أحكام قضايا المسلمين

يشتمل هذا المبحث على مجموعة من القضايا التي تنوعت بين نوازل البيع ونوازل العيوب والنوازل الجنائية والزواج والطلاق، إضافة إلى ذكر الفتاوى المختلفة لبعض الفقهاء الذين كان القاضي يستفتيهم ويصدر حكمه في هذه القضايا، وقد تم استخراجها من نوازل ابن سهل الموجودة في كتاب الأحكام الكبرى إضافة إلى كتابه وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس.

أولا: قضايا الزواج والطلاق:

1. قضايا الزواج:

- **القضية الأولى: فيمن أنكح أخته رجلا وعقد عليها ثم أنكره ذلك**

في أحكام ابن زياد في الدعوة في نكاح: قام عندي رجل ذكر أن رجلا انكحه أخته وعقد له عليها ثم أنكره ذلك، ونزع إلى ان الجارية راضية وأن الأخ برجوعه عاضل[1].[2]

قال القاضي أبو الأصبغ: من أنكح أخته رجلا وعقد له عليها ثم أنكره ذلك امتحنت الجارية بمن يعرفها، فإن قالت: لم أرض به فلا شيء له، وإن قالت رضيت به زوجا وبما بذل صداقا، وكان كفؤا في المال والحال، وقف الأخ على العقد أو قامت الحجة في امتناعه، فإن لم يأت بها وثبت العضل وكل القاضي من يزوجها.[3]

1- العاضل: العضل لغة من عضل، يعضل، عضلا بمعنى الحبس والمنع، والعضل بفتح فسكون أصل واحد صحيح يدل على الشدة في الأمر، عضل يعضل عليه بمعنى ضيق عليه، ومنعه وحبسه عما يريد، وعضل المرأة عن الزوج بمعنى حبسها ومنعها عن الزواج. أنظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، لبنان،1399هـ، ص 245.

2 عيسى ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 175.

3 – أبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي، المصدر السابق، ص 257.

- **القضية الثانية: فيمن زوج ابنته البكر ومات فادعت انها ليست ابنته**

تتلخص وقائع القضية في امرأة بكر تزوجت ومات والدها، فادعت انها ليست بابنته، وأنها كانت يتيمة عنده وانتفت من الميراث، ولا بينة للزوج انها هي بعينها إلا ما سمع من الأب أن له إبنة بكرا وفشا ذلك في الناس.[1]

قال ابن سهل: لا يلتفت إلى قولها، وقول أبيها يلزمها أحبت أو كرهت في نكاحها ومراثها.[2]

في هذه القضية فصل ابن سهل فصلا قطعيا فيما يخص هذه المرأة، وأنه لا يؤخذ بقولها، سواء أحبت أو كرهت، وأنها ملزمة بالنكاح والميراث.

- **القضية الثالثة: يتيمة رغبت نكاح رجل**

يقول ابن سهل: شهد عندي قوم عرفتهم أن فلانا كفؤ لفلانة في حاله وماله وجميع أسبابه، وهي يتيمة رفعت أمرها إلي وسألتني أن امر بعقد نكاحها من هذا الرجل، وفي شهادتهم ايضا أن هذه اليتيمة لم يكن لها زوج وأنهم لا يعلمون لها وصيا من أب ولا وكيل ولا وليا من غير السلطان، فيأمر بإنكاحها.[3]

قال ابن لبابة: ان كان القاضي يقيم السنة في عقد النكاح ويكشف عن اسباب ما يكون به العقد بالنكاح فهو ولي من لا ولي لها، وإلا فلا عقد لها.

قيل: فإن كان صاحب سرهم ممن يسأل ويكشف فقال: يعقد النكاح وعقده تام.[4]

ويزوج الحاكم المرأة بإذنها ورضاها بعد أن يثبت عنده خلوها من المرض وخلوها من المانع كالعدة[1] والاحرام[2]...إلخ، وبعد أن يثبت عنده انه ليس لها ولي أو لها ولي ولكنه

1- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 175.
2- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 257.
3- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى** ، ص190.
4- أحمد بن سعيد ابن بشتغير الورقي المالكي(ت 516هـ)، **نوازل احمد بن سعيد**، تح: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م، ص 363.

متعنت يريد أن يؤخر المرأة ويعضلها عن الزواج، وكذلك لا يزوجها إلا من كفؤ لها في الدين والحرية، ممن هو في مثل حالها من الناحية الاجتماعية والمالية.[3]

في هذه القضية، قام ابن سهل بعقد نكاح هذه المرأة التي لا ولي لها، وذلك بشاهدة القوم أنه لم يكن لها زوج وليس لها وصي أو وكيل ليقوم مقام الولي ويزوجها.

- **القضية الرابعة: مسألة الهدية ونفقات العرس**

قال القاضي: سألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الهدية التي يرسل بها الازواج إلى الزوجات قبل البناء، كالخفين والجوربين ونحوهما هل يقضي على الزوج بها إن امتنع منها وطلب بها؟

والصواب: القضاء بالعرس لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف(**أولم ولو بشاة**)، مع العمل به عند الخاصة والعامة بخلاف ما تعطى الماشطة وأجرة ضارب الدف فهذا لا يقضي له.[4]

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الناكح يلزمه اهل المرأة هدية العرس، وجد الناس يعملون بها حتى كأنه لتكون فيه الخصومة، فقال: إن عرف من شأنهم قضى به، إلا أن يتقدم فيه السلطان، وقد قال قبل ذلك لا يقضي وهو أحب إلى مما جروا عليه أم لا؟ وإن تشاحوا فيه لم يكن إلا ان يشترطوه، وإن أهدى إليها هدية ثم طلقها قبل البناء فلا شيئ له فيها وإن كانت قائمة، وإن كان النكاح فاسدا ففسخ قبل البناء، فإن كانت قائمة أخذها، وإن

1- العدة: بتشديد الدال الفترة التي تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها، لمعرفة براءة رحمها. أنظر: عبد الله معصر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971، ص 92.

2- الإحرام: أحرم الرجل إحراما، دخل في الحرم، وأحرم دخل البلد الحرام، أو دخل في الشهر الحرام، وأحرم بالصلاة أي دخل فيها. أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 09.

3- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج2، (ب ط)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م، ص547.

4- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص195.

دخل وفسخ النكاح لفساده فلا شيء له، ولو اعطاها ذلك بعد البناء ثم فسخ بحدثان ذلك، أخذها إن كانت قائمة، وإن فسخ بعد طول فلا شيئ له، وإن كانت قائمة.[1]

وفي قضية مشابهة عن هدية العرس تطلب من الزوج بعد الفراق، عرضت على القاضي عياض، وتدور القضية حول زوجان افترقا بعد الدخول بمدة فقام الناظر للزوجة لصغرها يطلب ذلك، وأثبت انه عرف[2] في البلد يحكم به الحاكم، وأن الزوج كان اهداها ثم ارتجعها، وقام الزوج وأثبت أنه غبر عرف إلا لمن إشترطه، وأن الحالة في البلد تختلف، وقد ذكر ثلاث أجوبة.[3]

الجواب الأول لا يمكن من طلب ذلك بعد الفراق وجوابه الثاني على هذا السؤال للناظر في ذلك قيام بعد الفراق والله اعلم، أما جوابه الثالث فهو من أثبت انه عرف أولى، والعرف كما في علمك كالشرط يقضي به لمن طلبه.[4]

- **القضية الخامسة: في الرجلين يدعيان نكاح إمرأة والقاضي لا يعرف البينة**

تدور القضية حول امرأة ادعى نكاحها رجلان كل واحد منها يزعم أنها زوجته وأتى كل واحد منهما ببينة لم يعرفها القاضي.

إذا ادعى رجلان نكاح امرأة وأدخل كل واحد بينة ولم يعرفها القاضي، وقفت المرأة على النكاح وضرب لها أجلا لثبوت ما ذكراه، فإن أثبتاه معا فسخ وإن عجز فسخ أيضا، وتزوجت من شاءت منهما او من غيرهما، وإن أثبت أحدهما فهي له، وإن ثبت نكاحها وكان أحدهما أقدم فهي له إلا أن يدخل بها الثاني، فتبقى ويفسخ الأول.[5]

1- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 266.
2- العرف: لغة كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه، وفي الاصطلاح: هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها. أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 93.
3 - القاضي عياض، **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة**، ص 277.
4- نفسه، ص277.
5- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص262.

ومن ادعى على امرأة ذات زوج أنه كان قد تزوجها قبل ذلك، وأحضر شاهدا واحدا على دعواه، وزعم أن له شاهدا اخرا سيأتي به قريبا، فإنه يقضي على زوجها الذي معها باعتزالها، وتوضع عن أمينة إن خشي ترددها عليه، إلا ان يأتي مدعيها ببينة، فإن أتى بها قضي له وفسخ نكاح الثاني وصارت للأول بعد الإستبراء[1]، وإن لم يأتي بالبينة في مدة قريبة، من شأنها لا تضر الزوج الذي امر بإعتزال زوجته، رفضت دعواه ونفقة المرأة في مدة الاعتزال على من يقضي له بالزوجية.[2]

في هذه القضية التي يدعي فيها رجلان نكاح امرأة، وقفت المرأة حتى يثبت كل مدعي بينته، فإن أثبتاها معا فسخ العقد لهما، وأن أثبته أحدهما فهي له، وإن لم يقوما ببينة على ما ادعاه، فسخ العقد وتزوجت من تشاء.

2.قضايا الطلاق:

- **القضية الأولى: في قيام المرأة بشرط المغيب على زوجها الغائب**

تدور أحداث القضية في امرأة تسمى عاتكة بنت علي غاب عنها زوجها المسمى مسعود بن أحمد، وقد شهد الناس عنه أنه قد غاب عن زوجته عاتكة بنت علي منذ عام أو نحوه .

وكان قد أشهدهم على نفسه حين كتاب صداقها معه منذ خمس عشر متقدمة لتاريخ هذا الكتاب أنه طاع لها أن لا يغيب عنها غيبة متصلة يقيم فيها أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء فريضة الحج عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب ثلاث أعوام، فإن زاد عن هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها. [3]

1- الاستبراء: في اللغة هو طلب البراءة، وفي الاصطلاح يرد بمعنيين، الأول في باب الطهارة والثاني في باب النكاح، ويقصد بالثاني الكشف عن حال الأرحام ليعلن إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به. أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 14.

2- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص 560.

3- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 217.

إذا ثبت عند الحاكم مغيب رجل مدة كان شرط لزوجته إذا غاب عنها فأمرها بيدها، وأنها طلقت نفسها بطلقة على سنة المبارأة[1]، وأشهد الحاكم على ذلك، وكان الشرط على الطواع فلا يلزمه إلا طلقة له فيها الرجعة، ما لم تنقض العدة، ولا يمكنه إشهاد الحاكم بالمبارأة من ارتجاعها.[2]

وفي امرأة غاب عنها زوجها وتركها، فرفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، وثبت عقد بمغيب الزوج، وبأنه من أهل الفساد والفجور، وبعدمه وليس للزوجة نفقة، فأجله القاضي شهرا واحدا، فلما تم الشهر لم يرجع من مغيبة أمرها القاضي بأن تحلف، وأذن لها القاضي في الطلاق، فطلقت نفسها بحكم الإعسار بالنفقة.[3]

يتضح من خلال هذه القضية أن المرأة ان غاب عنها زوجها مدة طويلة منقطعة، فأمرها بيدها، ولها أن تطلق نفسها.

- **القضية الثانية: الزوج المفقود في الحرب**

روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن فقد في صف العدو: أنه يضرب له أجل سنة من وقت النظر لزوجه، وتعتد بعد انقضائها وتنكح ويورث عند انقضاء السنة، وبهذا قضي في غزوة الخندق في الاندلس وأشار بذلك محمد بن عبد الملك بن أيمن، وقال ابن القاسم: هو كالأسير.[4]

- **القضية الثالثة: من قال جميع ما أملك علي حرام**

وقعت احداث هذه القضية في إشبيلة في رجل قال: جميع ما املك علي حرام، هل يكون كقوله الحلال عليا حرام وتدخل الزوجة في التحريم إلا ان يحاشيها بلسانه أو نيته على

1- المبارءة: إسقاط المرأة عن الزوج حقا لها، وهو في المعنى الخلع. أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 116.
2- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص278.
3- الونشريسي، المصدر السابق،ج3، ص 202.
4- أحمد بن سعيد، المصدر السابق، ص395- 396.

الاختلاف في ذلك، إذا قامت بينة أو لم تقم، أو يكون قوله جميع ما املك كقوله الحل علي حرام، لا تدخل الزوجة، وقد أختلف فيه عندهم .

جاوب أبو بكر بن عبد الرحمن[1]: أن قوله جميع ما أملك علي حرام، لا تدخل الزوجة في ذلك إلا أن يدخلها بنيته أو قول، وقد قال ابن القاسم[2] في الذي قال: الحلال علي حرام أن الزوجة لا تدخل في ذلك.

وجاوب أبو عمران الفاسي: الزوجة ليست ملكا للأزواج وإنما الاملاك الأموال والإيماء، وأما قوله الحلال علي حرام سرى التحريم إلى الزوجة إذا لم يعزلهن بنيته، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم تدخل في يمينه الزوجات .

وقال ابن المواز[3]: إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل الحلال علي حرام.[4]

من خلال هذه القضية في قول فلان جميع ما أملك علي حرام، يتضح أن الزوجة لا تدخل إلا أن يدخلها بنيته أو قول.

- **القضية الرابعة: من قال لزوجته خيرتك واختارت الطلاق**

قال القاضي أبو بكر بن زرب[5] في مسألة نزلت في قرطبة، مسألة تخيير، وهي رجل قال لزوجته: قد خيرتك فقالت: قد اخترت الطلاق، فقال لها: واحدة أو اثنين او ثلاث،

1- أبو بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية، قيل أنه مات في سنة أربع وتسعين، وقيل أيضا في سنة خمس وتسعين بالمدينة. أنظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج4، ص 416.

2- ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم، وقال أبو سعيد: ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وتوفي في صفر سنة اخدى وتسعين ومائة. أنظر: المصدر نفسه، ج9، ص 21.

3- ابن المواز: هو العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، ابن المواز صاحب التصانيف، توفي سنة تسع وستين ومائتين، انتهت اليه رئاسة المذهب، وله مصنف حافل في الفقه. أنظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج13، ص06.

4- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 263-264.

5- أبو بكر ابن زرب: هو العلامة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد القرطبي، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، وتفقه باللؤلؤي، مات في رمضان سنة إدى وثمانين وثلاثمائة. أنظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج17، ص 570.

فقالت: لم أنوي شيئا، فتوقف عنها قوم وأفتى اخرون، وتأملتها وتثبت فيها، فأفتيت لها مثلا في سماع عيسى عن ابن القاسم، اذ حلف من عليه حق بالطلاق ولصاحبه ليوفينه إلى أجل يسميه فيحنث فيقول صاحب الحق: أردت البتة إذا احفتك وقال الحالف لم احلف إلا ونيتي واحدة، فقال ابن القاسم: القول قول صاحب الحق.[1]

قال أبو عمر الاشبيلي: لا يلزم في المسألتين إلا واحدة وقد قال ابن وهب في الحالف بالطلاق، والقول قوله وهو أظهر من قول ابن القاسم.[2]

وقال ابن سعيد في الرجل الذي يخير امرأته قبل البناء، فاختارت واحدة لزم ذلك الزوج وتكون كالتي تختار طلقة مبارأة، وهي مدخول بها.[3]

وسئل ابن عتاب[4] عمن خير امرأته فاختارت طلقة وقد كان طلاقها قبل ذلك طلقتين، فقال: قد بانت منه بالبتة، ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك وهذا عندي جواب صحيح، ولا يتوجه فيه خلاف والله أعلم.[5]

- **القضية الخامسة: فيمن حلف على زوجته بالطلاق إذا دخلت دار فلان**

من قال لزوجته: الأيمان لي لازمة إن دخلت دار فلان، لا كنت لي بزوجة، فدخلت الدار ثم بارئها، برئ وله ردها، ولا حنث عليه، وهو كالقائل: أنت طالقة إن لم أطلقك، فإذا طلقها برئ إلى أن يريد بقوله: لا كنتي لي بزوجة أبدا، فمتى زوجها حنث.[6]

وفي نوازل ابن الحاج[1]: من قال لأمرأته والله الذي لا إلاه إلا هو إن شاورت أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها، وشاورتها وخرجت الأم لا يلزمه إلا كفارة اليمين،

1- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى** ، ص 242.
2- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص291.
3- ابن سعيد، المصدر السابق، ص350.
4- ابن عتاب: هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة في بيت علم ودين، رحل إليه الناس من كل قطر، أخذ عنه عياض نسخته من المدونة، وقد جمع كتابا حافلا في الرقائق والزهد سماه شفاء الصدور، توفي سنة عشرين وخمسمائة. أنظر القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، ج1، ص 19.
5- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 244.
6- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 305.

بهذا أفتى أصحابنا وخالفهم الفقيه القاضي أبو عبد الله ابن حمدين، وأرى أنها طالق ثلاثا وقضى به على الحالف.

وقال بعض الناس يفتي من هذه المسألة في نازلة تنزل كثيرا، وهو قول الرجل لأمرأته بالله ان فعلت كذا عن كنت لي بامرأة، ولا يراع عقد يمينه، ويقول إنما معنى ذلك أنه حلف أنه قد طلقها وذلك لا يصح لأنها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث ومعناها والله أو عليا المشي إن فعلت كذا وكذا لأطلقنك طلاقا لتكونين به بامرأة فيبر في يمينه بأن يباريها بطلقة تملك بها نفسها.[2]

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: إذا علق الطلاق بصفة لم يقع إلا بوقوعها كقوله: إذا دخلت الدار أو كلمت زيدا أو لبست هذا الثوب أو ما أشبه ذلك من ما يمكن ان يقع أو أن لا يقع إن علقه بأجل تنجز في الحال وحضر هذا الباب: أن ما تعلق الطلاق بوقوعه على ثلاث أضرب: منه ما يجوز ان يقع او يجوز أن لا يقع ولا يغلب فيه، على أحد الأمرين كدخول الدار أو قدوم زيد، فهذا يقف طلاقه على حصوله من غير خلاف، ومنه ما لابد من وقوعه كمجيئ الشهر والسنة، وهذا يتنجز عندنا خلاف للشافعي ولأبي حنيفة، لأن تأجيله يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة يحرم عند مجيئها وذلك غير جائز اعتبارا بنكاح المتعة[3]، ومنه ما يغلب فيه الوقوع ويمكن أن يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيئ الحيض والطهر، فهذا النوع فيه روايتان: إحداهما تنجز الطلاق الموقع فيه، والاخرى تأجيله، فوجه التنجيز اعتبار الغالب بالمتحقق، لأن ذلك غالب الأصول كمنع المريض من اكثر من

1- ابن الحاج: هو شيخ الأندلس ومفتيها وقاضي الجماعة، قال عنه ابن بشكوال: كان من جلة العلماء معدودا في المحدثين والأدباء بصيرا بالفتوى، كانت الفتوى تدور عليه لمعرفته ودينه وثقته، وكان معتنيا بالأثار جامعا لها، قتل ضلما يوم الجمعة وهو ساجد في صفر سنة تسع وعشرون وخمسمائة. أنظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج19، ص614.

2- محمد ابن عرفة الورغي التونسي،(ت803هـ)، **المختصر الفقهي**، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي الإمارات، 1435هـ-2014م، ص233-234.

3- نكاح المتعة: المتعة هي أن يقول لأمرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من مال، أنظر: نور الدين ملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج3، تح: جمال العيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422هـ-2001م، ص 422.

ثلث ماله إذ كان الغالب من مرضه الخوف وما أشبه من نظائره، وكذلك الاستثقال في النوم إذا كان الغالب منه خروج الحدث أجرى مجرى التحقيق، ووجه التأجيل اعتباره بما يمكن أن يكون، ويمكن أن لا يكون كدخول الدار وكلام زيد.[1]

وقال ابن سعيد في الرجل يحلف بطلاق إمرأته أن لا يراها أبواها إلا بحضرته، فذلك له.[2]

ثانيا: قضايا البيوع والعيوب:

تعتبر قضايا البيوع من القضايا المهمة باعتبار أن البيع من المعاملات الاسلامية التي شرعها الله عز وجل لقوله تعالى: (أحل الله البيع وحرم الربا)، غير أن هذه المعاملات هناك ما يشوبها كالعيوب التي تظهر في المبيع.

1.قضايا البيوع:

- **القضية الأولى: من ابتاع أرضا أو دارا فيها شجر قد أبرت ثمرته أو طابت**

قال أبو عبد الله بن عتاب: شاهدت أبا عبد الله محمد بن عمر بن الفخار في سنة أربع مائة، استفتى في رجل باع ملكا بقرية، وفي الملك شجرة زيتون قد طاب ثمرها، ولم يشترط المبتاع الثمر، إلا أن في الوثيقة اشترى فلان جميع ما حوته املاكه في الأرض والشجر، على نحو ما يجري في العقود، ولم يذكر الثمر فأراد المبتاع أخذه.

فأفتى ابو عبد الله بن الفخار بأنها له، واحتج على ذلك بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتياع لدخل فيه وكان تبعا للأرض، فإذا دخلت الأصول في الشراء فالثمر المتولدة فيها هي فرع منها، أحق بالدخول فيه.[3]

1- القاضي عبد الوهاب المالكي،(ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن أنس**، تح: عبد الحق حميش، دط، ج2، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان الجزائر، 2011م، ص160-161.
2- أحمد بن سعيد، المصدر السابق، ص391.
3- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 285-286.

قال ابن عبد الحكم: إن أبرت فللبائع إلا ان يشترطها المبتاع اتباعا للسنة، والأول أصح، لأن الحديث ورد في ابتياع النخل، والشراء هنا تناول الأرض، فإذا دخلت فيه الأصول وهي الشجر.[1]

أما من اشترى أرضا وفيها زرع صغير ولم يبد صلاحه ولم يذكر في عقده، ففيها روايتان: احداهما أنه للبائع والأخرى أنه للمبتاع، فإذا قيل للمبتاع فاعتبارا بالثمرة، وإذا قيل انه للبائع فلأنه عين وضعت في الأرض على غير التأبيد بل على النقل والاسترجاع كالمال المدفون في الارض.[2]

- **القضية الثانية: في بيع الثمار بعد بدو صلاحها**

بيع الثمار بعد بدو صلاحها لابد وأن يقطع على أحد الثلاثة الأوجه: فإن بيعت بشرط القطع فجائز من غير خلاف، لأنه إذا حاز ذلك بعد بدو الصلاح فبعده أولى، وإن بيعت بشرط التبقية جاز أيضا خلافا لأبي حنيفة[3]، لقوله عز وجل:**(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[4] ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فأطلق، ولأن الإطلاق جائز باتفاق، وهو مقتضى للتبقية، فاشتراها لمقتضى الاطلاق.

وأما بيعها على الاطلاق فجاز أيضا من غير خلاف، والاطلاق يقتضي التبقية ولذلك معناه قبل بدو صلاحها خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يقتضي القطع، لقول صلى الله عليه وسلم: **(أرأيت إن منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه)** [5]ومنع الثمرة ذهابها بجائحة أو افة من السماء وذلك إنما يخاف على الثمرة تبقى ويستدام تبقيتها ويؤمن فيها يشترط فيه القطع، ولأن الإطلاق في العقود محمول على العرف فيكون كالمشترط بدليل وجود ذلك في

1- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص307.
2- عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق، ص323.
3- أبو حنيفة: هو الإمام والفقيه عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، حدث عنه خلق كثير، إمام المذهب الحنفي، توفي شهيدا مستقيا في سنة خمسين ومائة. أنظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج6، ص 391.
4- القران الكريم، البقرة، الآية 275.
5- صحيح ابن حبان، رقم الحديث 4991.

النقد والسير والحمولة وغيرها، وفي نقل ما ينقل من المبيعات والعرف في الثمار إذا بيعت تبقيتها إلى وقت الجداد والإدراك، فوجب حمل الاطلاق على ذلك.[1]

- **القضية الثالثة: من ابتاع دارا بها حانوت أو جنة وادعى دخول ذلك في ابتياعه**

قال ابن سهل: كتبت إلى شيوخنا في قرطبة سنة أربع وخمسين وأربعمائة فيمن باع دارا يتصل بها حانوت له باب يفضي منه إلى الدار، وباب اخر ينجز عليه، وعقد العقد وقيل فيه: بمنافعها أو لم يعقد، واخر باع دارا واتصل بها جنة، وليس لها باب ولا طرق إلا على الدار، وادعى المبتاع دخولها في صفقته وخالفه البائع.

فجاوب ابن عتاب: أما الدار والجنة فإن حدود المبيع في عقد التباين، دخل في البيع ما اشتملت عليه الحدود، فإن اشتملت عليه جميعا نفذ البيع فيهما، وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا ما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار، والحانوت مخالف للجنة عندي، إذ له باب اخر، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان.

وجاوب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان[2]: أما الحانوت فلا يدخل في بيع الدار، وإن كان له إليها باب مفتوح، إلا أن تحد وتشتمل عليها الحدود وإلا فالحانوت غير الدار، وكذلك الجنة إلا لم يقع تحديد لأنها غير الدار.[3]

ومما سبق يتضح أنه إن حدت الدار فهي للبائع لما اشتملت عليه الحدود، وليس له ما خرج عن الحدود وإن لم تحد، اكتفى بمعرفتهما بها، فالحانون والجنة لا يقع عليهما اسم الدار، هذا إذا وقع البيع منهما، ولو ادعى المبتاع انه شرط دخولهما، وادعى البائع انه لم يشترط دخولهما، تحالفا وتفاسخا.[4]

1- عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق، ص 317-318.

2- ابن القطان: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي بن ابراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي، قال عنه الحافظ جمال الدين بن مسدي: كان من أئمة هذا الشأن من أهل العلم في الدولة، فتمكن من الكتب وولي قضاء الجماعة، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة وهو على قضاء سجلماسة. أنظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج22، ص 307.

3- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص294-295.

4- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 310.

2. قضايا العيوب:

- **القضية الأولى: مقدار العيوب التي ترد بها الدور وغيرها**

العيوب التي ترد بها الدار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم لا ترد به الدار، ولا يرجع المبتاع من أجله بشيء، والثاني عيب لا ترد به الدار لكنه يرجع على البائع بقيمة العيب، كصدع الحائط ونحوه، أما القسم الثالث، ماترد به الدار كالعيب الكبير وما يخشى منه سقوطها أو سقوط الحائط من الصداع الذي فيه.

وأفتى ابن القطان: إذا كانت قيمة عيب الدار المثقالين أو نحوهما فهو عيب يسير لا ترد به، ويرجع المبتاع لذلك على البائع، وإن كانت قيمة العيب عشر مثاقيل فأزيد فله الرد للدار وأخذ الثمن إن شاء.

وفي المدونة قال ابن القاسم: ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن.[1]

ويتضح مما سبق أن عيوب الدار ثلاثة، عيب لا ترد به ولا يرجع من اجله بشيئ، وعيب لا ترد به ويرجع بقيمته كصدع الحائط ونحوه، وعيب ترد به وذلك مما يحط ربع قيمتها فأكثر.[2]

- **القضية الثانية: في الدابة يظهر بها عيب**

إذا ظهر عيب بدابة، فشهد رجلان بقدمه ورجلان بحدوثه، فالشهادة بالسلامة أعمل، وقيل المسألة مختلف فيها، ودليل المدونة أن الشهادة بالقدم أعمل وقيل الشهادة بالقدم أولى وإن كان القائمون بها أقل عدالة من الأخرى، إلا انهم عدول إذا كانت الشهادتين من باب

1- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 350-351.
2- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 333- 334.

واحد، شهد كل فريق بعلمه لمعرفته بالدابة وحالها، وشهد كل فريق بذلك بالدليل، وأما إن شهد فريق بعلم قاطع، وفريق على الدليل فالشهادة بالقطع اولى.[1]

وقال ابن سعيد في بيع البراءة: إن ظهر المشتري على عيب قديم، حلف البائع على العلم في غير الظاهر، وعلى البت في الظاهر.

وروى يحي ابن القاسم: يحلف على البت فيهما وهكذا ينبغي وبه افتى الشيوخ.[2]

في هذه المسألة اختلفت الآراء، فمنهم من ذهب إلى ان الشهادة بقدم العيب أعمل كما جاء في المدونة، ومنهم من ذهب إلى أن الشهادة بحدوثه أعمل، غير أن الفصل في هذه القضايا يكون بحلف البائع على العلم في غير الظاهر، كما قال ابن سعيد وابن القاسم.

- **القضية الثالثة: في الدابة يزعم ربها أنها عطبت في الطرق**

أما الدابة يزعم انها عطبت في الطريق فأصل قول مالك أنه إن لم يعلم ذلك إلا بقوله، فهو ضامن، وقوله إن شق له الرزق فهو ضامن حتى تقوم له بينة على تصديق قوله وكذلك الصناع يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبتهم عليه، وأما إذا اتوا به وقد انكسر أو تغير فزعموا أن أصابه ذلك في الوجه الذي أخذوه له فلا ضمان عليه.

وإذا ظهر المبتاع على عيب حلف المبتاع انه ما يعرفه ولا يحتاج ان يثبت أن العيب مما تقدم أو محدث لأن مرجع ذلك إلى اليمين.[3]

وإذا كان العيب حادثا مما يعلم أنه لم يكن في ملك البائع وأنه لم يحدث إلا بعد البيع، فالقول قول البائع لأنه قد ثبت صدقه وكذب المشتري، فإن كان مما يمكن حدوثه عند البائع، وحدوثه عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه لأن الاصل السلامة ولزم البيع والمشتري يدعي ثبوت خيار استحقاق فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة، وإلا حلف وسقط عنه الحكم، فإن

1- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 328.
2- ابن سعيد، المصدر السابق، ص 453.
3- نفسه، ص 502-503.

نكل حلف المشتري، ووجب له الرد، فإن نكل فلا شيئ له وغن حلف رده على البائع، هذا غذا كان العيب مشاهدا، والأيمان هاهنا على البت دون العلم، لأنه يوصل إلى اليقين فيه.[1]

ثالثا: قضايا الجنايات

- **القضية الأولى: من رمى حجرا فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها**

تدور هذه القضية حول حادث قتلت فيه امرأة مجهولة الشخصية، على اثر حجر رماها به شخص ولا يدرى ما إذا كان قد قصد قتلها عمدا أم أنه أصابها من قبيل الخطأ، وشهد عليه قوم اختلف فيما إذا كانوا عدولا تعتبر شهادتهم دليلا قاطعا أم غير ذلك، فلا تعدوا أن تكون مجرد شبهه بوقوع هذا الحادث، ولم يثبت أن للمرأة المقتولة ولي دم، فذهب البعض إلى أن القاعدة عند المسلمين، أنه لا يهدر دم مسلم فجميع المسلمين أحق بدم من لا ولي لدمه، ومن ثم لزم القصاص ووجبت الدية، إلا ان الأمر بهذا يختلف تبعا لما إذا كان قتل تلك المرأة قد وقع عمدا أو خطأ.

وإزاء عدم جزم الشهود بأن الرمية كانت عمدا أو خطأ، أمر القاضي بحبس المتهم احتياطيا لتحقق واقعة الرمي من جانبه، وكان هذا الحبس لمدة شهر ونصف، وقد ضل المتهم منكرا للرمية المنسوبة إليه، فإذا طال امر الحبس ولم يظهر ولي لدم القتيلة ولم يتسنى التأكد من القتل العمد أو الخطأ في الرمية، فالمعمول عليه في هذه الحالة هو قول الشهود العدول بالترجيح على قول العدول، فإذا عدل أحد الشهود عن قوله فيعتمد بعدوله على محمل الصواب وإلا فإن المتهم يؤمر بأداء اليمين.[2]

وقد ذهب القاضي بعد مشورة فقهاء الرأي، أنه لا وجه لتحليف المتهم اليمين إذا ما أخذ بمذهب القائلين بأن اللوث[3] هم الشهود العدول، إذ تكون شهادتهم محل ثقة كما تكون

1- عبد الوهاب المالكي، المرجع السابق، ص361-362.
2- عيسى ابن سهل، وثائق في **أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**، ص19-20.
3- اللوث: أمارة على القتل غير قاطعة يغلب معها على الضن صدق المدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، أو نقول أمارة غير قاطعة على القتل. أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 113.

مرجحة على اليمين الذي يقسمه القائل، وإنما يكون تحليف اليمين عند عد وجود الشهود العدول.[1]

- **القضية الثانية: في امرأة أصبحت مذبوحة ولم يرو في الدار أثر**

تدور أحداث هذه القضية في امرأة أصبحت مذبوحة في قرطبة، فشهدت بينة أنهم يعرفونها في عصمة زيد، ساكنة معه في الدار ليس معهما فيها أحد إلا خادم ولا غيره، وأنه يبيت معها فيها ولا يعلمونه غاب عنها إلا أن دخلوا عليها مكبوبة مذبوحة، ولم يروا في الدار أثرا لدخول أحد فيها، ولا لنزول من سقف ولا غيره.

أفتى الفقهاء: بإطالة حبسه موثقا ومضيقا عليه في الحديد زمنا طويلا، حبسا طويلا يؤدي إليه الاجتهاد رجاء ظهور لطخ وشبهة، فإن لم يظهر شيئ فقيل: يحلف خمسين يمينا في مقطع الحق، وفي الجامع ما قتلها ولا شارك في دمها، فيخلى والله حسيبه.

وقيل: يقسم ولاتها خمسين يمينا لقد قتلها عمدا فيقتص منه لأن في حالة معها لوثا لا يقوم بالدم إلا وليه، فإن كان صغيرا حبس المطلوب حتى يبلغ.

وقال ابن القاسم: لا يجوز لإمام أن يعفوا عن قاتل من لا ولي له، إذ لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم.[2]

في هذه القضية المتمثلة في قتل امرأة ولا يوجد أثر ولا بينة على القاتل، واشتبه في أحدهم، قيل: يحلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتلها، فيخلى سبيله، وقيل أيضا: يقسم ولاتها خمسين يمينا أنه قتلها عمدا، فيقتص منه.

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**، ص19-20.
2- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص516.

- **القضية الثالثة: فيمن قال سقاني فلانا سما**

قال أصبغ: ومن قال سقاني فلانا سما ومنه أموت فمات، أقسم على قوله فوجب القود[1].

ومثله من قربت امرأته إليه طعاما، فلما أكله تقيئ أمعائه فأيقن بالموت، فأشهد أن امرأة وخالته، ويكتفي عند مالك وجميع أصحابه بقوله: فلان قتلني، وإن لم يصف ضربا ولا غيره، وليس عليه أن يكشف كيف قتله ومتى ضربه، وغذا أقسم على واحدة من المرأة والخالة، ضربت الأخرى مائة وسجنت عاما.

أما عند سحنون فقال: لا يثبت قول الميت دمي عند فلان أو شجني أو ضربني إلا بشاهدين، وأما بشاهد واحد، فالقسامة تجب بقوله: دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو الجرح على مذهب المدونة.

وفي سماع عيسى: حتى يشهد على الجرح شاهدان، أما في العتيبة عند القاسم: لا قسامة إلا في الضرب المشهود عليه والاثار البينة من الجراحات وأثر الضرب.[2]

نستنتج ومن خلال فتاوى العلماء والفقهاء المعاصرين أنه يجب القصاص على من قدم طعاما مسموما أو شربا للمجني عليه غير عالم بالسم، فتناوله ومات منه، وذلك إذا كان المناول عالما بالسم، والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام، أمر بقتل اليهودية التي بعثت له بالشاة المسمومة، ومات منها بشر من البراء بن المعرور أحد أصحابه الذين اكلوا منها، فإن لم يكن المناول عالما بالسم فلا شيئ عليه، لأنه معذور فلو وضع احد سما في طعام لضيف فعلم به الضيف وقدمه لصاحب البيت فمات، فالقصاص من الضيف لأنه المناول للسم وليس لواضع السم، وهذا ما لم يكن المتناول عالما بالسم، فإن كان عالما بالسم فهو الذي قتل نفسه ولا مسؤولية على المناول.

1- القَوَد: مصدر قود، هو قتل النفس بالنفس، وفي الاصطلاح: القصاص ويشمل النفس وغيرها، أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 108.
2- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 512-513.

- **القضية الرابعة: من ادعى على رجل اسقاط ثناياه[1] عمدا وقال المدعي عليه خطأ**

تدور أحداث القضية التي عرضت على القاضي عياض في رجلين أتى أحدهما متعلقا بالأخر، وقد أسقطت ثناياه، فادعى انه ضربه بحجر، فسئل المطلوب فقال: رماني فرميته فوقعت الحجرة التي رميته بها بالأرض، ثم ارتفعت إلى فيه ولم يزد على هذا، ثم قام بعد ذلك وقد استفسر إن كان ذلك على وجه اللعب وأنكر المضروب وقال: بل تعمدني بذلك وكيف إن ادعى المضروب أن بعض ثنايه سقطت في بطنه من شدة الضربة، وأنه يجد من ذلك ألما يخشى عقباه.

قال محمد بن رشد: جواب هذه القضية أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص من الذي أقر بالجناية عليه بعد يمينه، أنه ما رماه تعمدا على غير وجه اللعب.

وقال محمد بن أحمد الحاج[2]: إذا ثبت اقرار المطلوب بأنه رمى الطالب حسب ما وصفت، ولم يكن عنده دفع في ما ثبت عليه من الاقرار فالقصاص للمرمي بالحجر منه واجب، ولم يسمع منه ما أداه من اللعب، بعد أن يستظهر في ذلك يمين المرمي أن ذلك كان من الرامي على سبيل العمد.[3]

أما عن الأداة التي يكون بها القصاص في الجراح لا ينفذ القصاص بالألة التي جنا بها الجاني بل بأرفق ما يكون كالموس أو السيف، فمن قلع سن أخر بحجر لا تقلع سنه بالحجر بل بالكلاب ونحوها.[4]

فصل في هذه القضية بتطبيق القصاص على المتهم، ذلك أن الضرب كان عمدا ولم يكن لعبا، وذلك بعد يمين المرمي أنه ضربه عمدا.

1- ثناياه: الثنايا إحدى الأسنان الأربع في مقدم الفم، وهي أربع: إثنتان في الأعلى واثنتان في الاسفل، أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 49.

2- محمد ابن احمد الحاج: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج بن يحي الاشبيلي، إمام ومحدث، حدث عنه الحافظ عبد الرحيم بن أحمد البخاري وأبو الحسن الخلعي واخرون، أنظر: المصدر نفسه، ج17، ص 330.

3- القاضي عياض، **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة**، ص85-86.

4- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، المرجع السابق، ج4، ص 507.

- **القضية الخامسة: محبوس في دم لم يثبت عليه ما رمى به وشهد باستقامته**

يمكن إيجاز هذه القضية في أن شخصا نسب إليه أنه رمي بدم ولم يقم دليل على صحة ما رمي به، وقد شهد شاهد عدل بأن المحبوس من أهل الطهارة والسلوك القويم، وتأيدت شهادة هذا الشاهد بأقوال جماعة أكدت صلاحه واستقامته، وقد رفع الأمر إلى الأمير فرد القضية إلى القاضي لإعادة النظر فيها من جديد، في ضوء ما كشفت عنه شهادة هؤلاء الشهود وأوضح الأمير أنه إذا لم يقم دليل على ما أسند إلى المحبوس من اتهام بل على العكس من ذلك ظهر صلاحه وتقواه في أثناء الحبس، فلا مبرر لبقائه في الحبس ولزم إطلاق صراحه، وقد انتهى فقهاء الشورى إلى الأخذ بما أشار به الامير من وجوب إطلاق صراحه لزوال السبب الذي قام عليه الحبس.[1]

- **القضية الخامسة: في امرأة رمت رجلا بأنه افتضها**

ظروف هذه الدعوة ان امرأة شكت إلى القاضي اعتداء رجل عليها، زعمت انه افتضها خدعة، ونسبت هذا الاعتداء إلى رجل شهد عدول من أهل الطهارة والذمة بأنه بعيد عن التهمة التي رمته بها، ونفوا علمهم بما أسندته إليه، بينما قام دليل على أن هذه المرأة متجنية في ادعائها، لما عرف عنها من سوء الخلق.

وقد رجع القاضي إلى أهل الرأي الذين انتهوا إلى أنها إذا رمت رجلا بشبهة لا ترقى إليه، انتفت عنه بشهادة من سؤلو فيه، فإن الحد عليها يكون واجبا، وهو ثمانون سوطا على قول أبي صالح، وقال ابن لبابة: أنها تضرب مائة جلدة لإقرارها بالزنا، بالإضافة إلى ثمانين جلدة التي هي حد القذف، فإن رجعت عن ادعائها بالاعتداء عليها، لزمها حد القذف فحسب.[2]

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**، ص 21.
2- نفسه، ص32.

وقال شيوخ قرطبة في امرأة ذكرت عند القاضي أن رجلا خدعها وافتضها، وشهد أنه من أهل الطهارة، والحال الحسن، وأنها منسوبة إلى الرديئ، إنها تحد حد القذف[1] ثمانين، ولإقرارها بالزنا مائة سوط، وقال غيرهم: إلا ان ترجع.[2]

يتضح من خلال هذه القضية أن المرأة التي تتهم شخصا بأنه اعتدى عليها وافتضها، وقد شهد الناس أنه من أهل الصلاح وأنها من أهل الفسق، حكم عليها بمائة جلدة لإقرارها بالزنا، وبثمانين جلدة التي هي حد القذف، إلا أن ترجع.

- **القضية السادسة: مسجون بعقوق أباه واتهامه بقتل امرأة**

خلاصة هذه القضية أن أبا شكا ولده إلى القاضي لعقوقه له، وعدم بره به، فأمر القاضي تأديبا له، وفي أثناء الحبس وجه إليه اتهام بأنه سبق له قبل الحبس أنه قتل امرأة ولم يقم على المطالبة بدمها أحد، وإنما كان ما جرى من أمرها مجرد زعم لم يتأيد بدليل قاطع، ومن ثم فإن حبس الولد في عقوق أبيه يكون قائما على سببه، وينتفي سبب الحبس بالنسبة إلى الادعاء بقتل المرأة لتجرده عن الدليل، وقد تقدم الأب بعد ذلك إلى القاضي طالبا الافراج عن ولده اكتفاء بما كان من أمر حبسه الذي استطال عشرة أشهر، على اعتبار ان فيه الرادع الكافي إذ يؤمل بعد اطلاقه أن يصلح حاله في البر بأبيه، وإذا نزل الأب عن شكواه، فإن الحبس يفتقد سببه، ولا يجوز إقامة الحبس على سبب غير محقق وهو قتل المرأة الذي لم يتأيد بدليل.[3]

يتبين من خلال هذه القضية أن الشريعة الاسلامية قد كفلت حق الوالدين ببر أولادهم، وأن القضاة قد كانوا يعاقبون الولد لعقوقه أبيه.

1- القذف: مصدر قذف، وهو لغة الرمي بالحجارة، ويسمى أيضا فرية لأنه من الافتراء والكذب، كالرمي بنفي النسب أو الزنا، أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 105.
2- أحمد بن سعيد، المصدر السابق، ص312.
3- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي بالأندلس**، ص 22.

- **القضية السابعة: مسألة في أهل الشر**

تتلخص وقائع هذه المسألة في أن القاضي شاور الفقهاء في الشهادات الواقعة على أحمد وعمر ابني عطاف المنسوب إليهما أنهما من أهل الفساد والشر، وعدم الاحتشام وأذى الناس باللسان واليد والتعدي عليهم.

فقرروا الإغلاظ عليهما بالأدب الموجع والحبس الطويل، لما في ذلك صلاح للعباد والبلاد، وأن في ذلك صلاح المجتمع، لأن من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق.[1]

في الأخير وبعد طرحنا لقضايا المسلمين، التي عالجها الفقيه عيسى ابن سهل، يتضح أن قضاة المسلمين وفقهائهم قد عملوا على إحقاق الحق، حيث كانوا يصدرون أحكامهم بناءا على القاعدة الفقهية التي وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام والقائلة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي بالأندلس** ، ص 30.

المبحث الثالث : أحكام قضايا أهل الذمة

أولا: قضايا البيوع

ثانيا : قضايا شاذة

ثالثا: قضايا أخرى

المبحث الثالث: أحكام قضايا أهل الذمة[1]

مِن فقه التعامل مع أهل الكتاب حمايتهم، وعدم الاعتداء عليهم إذا لم يكونوا محاربين، فالنبي صلى الله عليه وسلم حذَّرنا من أذيتهم، ومن التعدي عليهم في مواطن كثيرة من السُّنة المطهَّرة.

فالشريعة الإسلامية السمحة تحض على حسن معاملة الناس عمومًا، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى خصوصًا، خاصة إذا كانوا مسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، وبينت الشريعة أن معاملتهم إنما تكون بالعدل، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عز وجل: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[2]، قال أبو صخر المدني: إن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثينَ من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ألَا مَن ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)**[3]، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعه إلى صدره: **(ألا ومَن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله، حرم الله عليه ريح الجنة، وإنَّ ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا)**[4]

1- أهل الذمة: الذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه مقابل التزامه بدفع الجزية، أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 66-67.

2- القران الكريم، الممتحنة، 08.

3- سنن أبي داوود، **كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات**، ج3، ص 171.

4- صحيح البخاري، الرقم، 6914.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند وفاتِه، فقال: **(اللهَ الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله).**

وقد عالج القضاة المسلمون قضايا أهل الذمة في الأندلس، وهذا ما توضحه مختلف المصادر كنوازل الونشريسي[1] ونوازل أبي الأصبغ عيسى ابن سهل، فهي توضح دور القضاة في تأصيل العدالة الاجتماعية بالنسبة لأهل الذمة دون تفرقة بينهم و وبين المسلمين وذلك للعقد الدائم بين المسلمين وأهل الذمة، وقد تطرقت كتب النوازل إلى العديد من القضايا التي كان أهل الذمة طرفا فيها كالبيوع و الأحباس و القضايا االشاذة وغيرها.

أولا: قضايا البيوع

- **القضية الاولى: دعوى في فدان[2] غلب صاحبه عليه حيز وعين**

الدعوى الراهنة ينحصر النزاع فيها في أن شخصا ادعى أنه غلب عليه في ملكية فدان، اغتصب منه وانتزعت منه حيازته مع كونه محدد المعالم ومعين الأوصاف، وتقوم حجة المدعى وهو العطار على أنه يملك هذا الفدان مدللا على ذلك بشهادة الشهود الذين أبدوا ملكيته له، بينما ادعى الغاصبان وهما نصرانيان أنهما اشتريا هذا الفدان من نصرانيين اخرين بمقابل، وزعم وكيلهما أن هذا الفدان الذي اشترياه هو غير الفدان الذي يدعي العطار ملكيته، وإزاء هذا لزم أن تنصب شهادة الشهود على تعيين الفدان موضوع المنازعة بذاته لا يختلط بسواه، فإذا ثبت أن الفدان

1- أنظر الملحقين رقم (03)،(04).

2- فدان: هو وحدة لقياس المساحة الأرض الزراعية، تختلف مساحته في البلاد العربية، مساحته في مصر، واحد فدان تساوي 4200 متر مربع. أنظر: مروان العطية، معجم المعاني الجامع، ج3، ط5، دار غيداء للنشر و التوزيع، 2018، ص 1681.

موضوع الشهادة هو الذي اغتصبت حيازته من العطار، وجب إعادة هذه الحيازة إليه على قول ابن لبابة.[1]

وفي مسألة أخرى في نفس القصة، قال ابن لبابة: إن أقر النصرانيين زكريا وعثمان أن الفدان هو نفسه الذي تعارضوا فيه بعينه، نضرت في الشهادة الواقعة في الإسترعاء على ما يجب، وإن أنكراه وذكر أنه غير الذي وقعت فيه المعارضة و رضي العطار بأيمانهم، حلفا في كنيستهم بالله الذي لا إله إلا هو، ما هذا الفدان المحدود في هذا الكتاب بالفدان الذي يطالبه به ولا هو الذي وقع في كتاب المرضاة، فإن حلفا برء من طلب العطار وإن نكلا، فإن كان القاضي ممن يرى اليمين مع الشاهد لم يكن لهما الرد، لأن العطار عليه وجبت اليمين فردها، وإن كان لا يرى اليمين مع الشاهد فالنصرانيين إذا نكلا رد اليمين على العطار، فإن حلفا نظرت في ذلك بما يجب.[2]

- **القضية الثانية: جنة ابتاعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعي أنه كان قد حبسها عليه قبل بيعها**

موضوع هذه القضية جنة ابتاعها مسلم من يهوديين واستمر حائزا لها طوال عشر أعوام ثم أوقفها على ذريته من بعده، على أن تؤول من بعد انقراضهم إلى جهة بر لا تنقطع، كطلبة العلم وفك الأسرى وعتق الرقاب، ويعود تاريخ الحبس[3] هذا إلى ثلاثة عشر عاما سابقتا على طرح النزاع على القاضي، ثم قام يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه اللذان كانا يملكانها وذلك في تاريخ سابق على التبايع الصادر

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص23.

2- أبي الأصبغ عيسى ابن سهل، **الاعلام بنوازل الاحكام المعروف بالأحكام الكبرى**، ج2،ط1، تح: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د د ن، 1415هـ/1995م، ص 561

3- الحبس: يقال حبس فلان الشيئ، وقفه ، لا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته، وفي الاصطلاح: الحبس أن يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وعقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل، وهو لا لايباع ولا يورث، أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 08-09.

منها إلى المسلم، وأبرز مصداقا لقوله وثيقة حبس محررة بخط إسلامي ورد فيها أن اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما المدعي وعلى ذريته، وأن أحد هذين اليهوديين قد حاز الجنة نيابة عن ابن اخيه ولحسابه لصغر سن هذا الاخير.

وقد كان جواب الفقيه ابن عتاب: أن احباس أهل الذمة تختلف في حكمها على أحباس المسلمين وتغايرها لأسباب يطول تبيانها، فالمسلم لا رجوع له في حبسه ولا سبيل إلى نقضه إذا كان قد قام بتوثيق الحبس والاشهاد عليه أمام القاضي فأسقط بذلك خياره فيه، أما الذي إذا حبس ثم أراد الرجوع في حبسه ينقضه أو بيع ما حبس فلا يمنعه من ذلك مانع ولا يحصي القاضي حبسه فيضل قابل للرجوع فيه.

وإذ قد باع اليهوديان الحابسان للبستان موضوع النزاع فإن بيعهما يقع صحيحا نافذا غير قابل للفسخ، وإذا كان المسلم قد حبس هذا البستان على ذريته وحازه فضلا عن ذلك مدة استطالت زهاء عشر سنوات فحبسه هذا لازم ومنتج لإثاره على نقيض حبس اليهوديين الذي لا يعتدي به، والذي ألغى وبطل أثره بيعهما للبستان ولا يحتاج الحبس الحاصل من جانب المسلم إلى تحصينه أو توثيقه لدى القاضي ولا يراعا في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع، كما أن الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها ولا يسمع اقرار اليهودي بحيازته، وما على المحبوس عليه إلا ان يطالب عميه اليهوديين البائعين لما حبساه عليه طبقا للأحكام المقررة في شريعة اليهود[1].

وإلى هذا ذهب اصبغ وروى عن ابن القاسم: لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا ذلك من أحباسهم، هذا لو قام اليهودي وقت البيع، فكيف وقد حبس المدة المذكورة، ويجب على القاضي امضائه.

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص26-28

وقال ابن القاسم في العتيبة: وما باعه أسقف الكنيسة في الديارات في خراجهم، أو في مدة الكنيسة، وقد حبست تلك الأرض في مصالحها، لم يجزى بيعها، ولا يجوز في أحباسهم المحبسة على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم.

وقال أصبغ: ولا يشتري به مسلم على حال ولا يحكم حاكم المسلمين بمنع بيعها ولا ردها ولا لأمر بها، ولا انفاذ حبسها ولا جوازها.[1]

- **القضية الثالثة: من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعي عليه بل امرتني ببيعه**

موضوع هذه القضية يتعلق بادعاء بيع ثوب إلى شخص يهودي، قرر أنه لم يشتري هذا الشيء، وإنما كلف بيعه لصاحبه باعتباره وسيطا في البيع والشراء أي دلالاً لا يشتري لحساب نفسه ولا يلزم بثمن المبيع، وإنما يبيع لحساب البائع إلى شخص ثالث ويتقاضى لقاء أجره عن قيامه بهذا العمل، وأضاف أنه نفذ رغبة البائع واستأدى أجره منه، وقد رأى ابن لبابة وابن الوليد أخذا برأي معظم أصحاب مالك وسحنون تصديق اليهودي بقوله مع يمينه، لأن وجود الشيء في أمانة شخص بصفته أمينا أو وديعا لا يعني بالضرورة دخوله في ذمته، وإنما يكون مجرد حائز لهذا الشيء لحساب صاحبه الذي استودعه إياه.

وقد ذهب القاضي في الرأي إلى نقيض ذلك استناداً أن من له مال في يد آخر وقال صاحب المال أنه قرض، وقال الذي بيده المال إنما هو قراض أي مضاربة، وقال مالك في هذه المسألة يؤخذ بصاحب المال مع يمينه، وأيد ابن حبيب في قراض الواضحة رأي مالك الذي اخذ به مطرف وابن الماجشون و أشهب، غير أن ابن وهب قال: القول قول المقر أنه قراض، وبهذا الرأي اخذ ابن القاسم وأصبغ، واتفق ابن وهب

[1]- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص455-456.

في الأخذ بالرأي الأول مع ابن حبيب استنادا غلى قول مالك فيمن دفع غلى رجل ألف درهم ليشتري له بها حنطة فاشترى تمرا وقال: بذلك أمرتني فالقول قوله ورب المال مدع، وأيد ذلك أشهب، قال أصبغ: إلى ذلك رجع ابن القاسم.

وصاحب المال هو المصدق عند أكثر أصحاب مالك بخلاف مال قاله ابن لبابة وابن وليد بأن القول قول من بيده المال.

قال سحنون في قضية رجل ادعى أنه باع جارية و يطلب ثمنها، فقال الآخر إنك لم تبعها لي بل أودعتنيها عليها فوطئتها وأولدتها وما بعتنيها، فرب الجارية مدع بمال فلا يصدق ومقر بان الاخر أولد الجارية، فأولادها منه أحرار وأما هي فتوقف، وإن ماتت عن مال استوفى ربها منه ثمنها وما بقي يوقف.

وإن أقر الذي أولدها بشرائها يأخذ ما بقي منم المال ويحد لتعديه بالوطأ، وروى حسين ابن العاصم عن ابن القاسم مثله.[1]

والمسألة السابقة ليست شبيهة بالمسألة التي يراد إيجاد الفتوى لها، وهي مسألة ورثة ابن علاء و اليهودي، فأورد القاضي المسألة التالية وهي عن رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم وهي عن رجل أتى إلي رجل فقال له: أعطني ثمن الثوب الذي بعتك إياه، فقال: ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه لك، قال: القول لصاحب الثوب مع يمينه فإن نكل حلف الاخر وبرئ، وإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه واختلف في الصفة، قال : يصف المشتري الثوب ويحلف على صفته ثم يقومه أهل البصر و يغرم ثمنه، قلت فإن نكل قال: يصفه صاحب الثوب وقومت الصفقة وعزم المشتري، قال: وإن أتيا جميعا بما يستنكر في الصفة ونكلا عن اليمين فالقول قول المشتري.

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص 29-30 .

قلت: فإن كانت قيمته اقل من الثمن الذي باع به، قال: يقال للذي باع ثوب: إتقي الله إن كان امرك ببيعه كما زعمت فادفع إلي بقية ثمن ثوبه ولا تحسبه ولات يقضي عليه بذلك ، لأن صاحب الثوب يدعي انه باعه منه.

قال القاضي: هذه نفس مسألة اليهودي و ورثة ابن علاء وبها كان يجب أن يفتيا، إن كانا نكراه.[1]

ثانيا: قضايا شاذة

- **القضية الأولى: غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه**

تتلخص وقائع هذه القضية في أن غلام يبدو مراهقا ولا دليل على قصره أو بلوغه سن الحلم، أتى القاضي وسأله أن يسلم على يديه، فامتحنه وإذ وجد منه رغبة حرة في اعتناق الاسلام أشهر اسلامه، غير أن الغلام عاد إليه بعد أيام يريد الارتداد عن الإسلام والعودة إلى دينه السابق وهو النصرانية.

فكتب القاضي في أمره إلى مشاوره عبيد الله بن يحي، يطلب إليه إبداء الرأي فيما يتبعه في حق هذا الغلام، وقد أجاب المشاور بأنه يعتقد أن الغلام لم يبلغ بعد وأن ما يتبع بالنسبة إليه هو تهديده بالوعيد كي يعدل عن ردته فإن أصر حبس أياماً حتى يفيئ إلى أمر الله، فإذا ضل مصرا أخلي سبيله باعتباره متأثراً بغواية الشيطان.[2]

وجاء في كتاب اقتضاب السهل لأبي عمران أنه من ارتد من أولاد المسلمين فليؤدب، فإن تمادى حتى بلغ، فأصحابنا مجمعون على قتله إذا بلغ وتمادى، وفي هذا السياق قال المغيرة: إن أسلم غلام مراهق يعقل الاسلام، ثم مات لم يرثه أبواه الكافران، وقد أجاز عمر وصية غلام يفاع، و مات ابواه وقف ميراثه منهما، فإن رجع إلى دين أبيه قبل الحلم، ورثه وإن لم يرجع لم يرثه.

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص 29-30.

2-نفسه ، ص18-19.

وقال سحنون: ومن أسلم قبل البلوغ، ثم عقل الاسلام فارتد، ومات قبل البلوغ و هو يكره على الاسلام، فميراثه لأهله، وقال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون: ولو لم يمت لم يقتل، وإنما يكره على الاسلام بالضرب وإن بلغ.[1]

والصغير مسلم بإسلام أبيه لا بنفسه، خلافا لأبي حنيفة لأنه غير مكلف، كالمجنون ولأن كل من يتبع غيره في الاسلام لا يصح اسلامه، كالذي يقصر عن التمييز.[2]

يتضح من خلال هذه القضية أن الصبي إن أسلم ثم ارتد عن الاسلام، أنه يحبس حتى يعدل عن ارتداده، فإن أبى فيخلى سبيله، غير أنه إن لم يعد إلى دين الإسلام فلا ميراث له من أبويه.

- **القضية الثانية: في غلام يكون عند المشرك فيسلم**

تدور أحداث القضية أن غلاما كان عند مشرك، فأسلم فادعى أنه حر ابن حرين يخدمه، وادعى المشرك انه مالكه، قد اشتراه من مشرك اخر منذ أربع سنين، ثقفه القاضي و أجله، فإن جاء ببينة تشهد بحريته، فإذا عجز حلف المشرك ما هو عنه على معنى الخدمة بالحرية، ولكن على معنى المملكة له، فيباع ويدفع ثمنه له.

وفي العتق الثاني من المدونة: ومن بيده صغير، وقال: هو عبدي، فلما بلغ قال: أنا حر، لم يقبل قوله، وهو عبد وإن تعلق به، ولا يعلم منه قبل ذلك خدمة له، ولا حوزه إياه، فالقول للصبي، وإنما صدق المشرك في المسألة الأولى لإقرار الغلام بالخدمة أربع سنسن.[3]

1- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق السابق، ص 501.
2- القاضي عبد الوهاب المالكي، المصدر السابق، ص 588.
3- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، 367.

أما عن الجزية فإن أسلم العبد من أهل الذمة سقطت عنه، سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها، هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي و أصحابه، فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم تسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وله_ فيها إذا اسلم في أثناء الحول_ قولان:

أحدهما أنها تسقط، والثاني انها تأخذ بقسطه، والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه.

وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك.

وقال سفيان الثوري: عن طابوس بن أبي ضبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ليس على مسلم جزية)**[1] قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث، لو أن رجلا أسلم في اخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه يسقطها عنه فلا يؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه دينا، كما لا تؤخذ منه فيما يسأنف بعد الإسلام، وقد روى عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يتحقق هذا المعنى.

وقيل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروف بالسلسلة، فحدثني أن رجلا من الشعوب_ يعني الأعاجم_ أسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أسلمت و الجزية تؤخذ مني، فقال: لعلك أسلمت متعوذ؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية.

1- نصر الدين الالباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج5، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1405هـ-1985م، ص 99.

وفي هذا السياق أخبر سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان عن عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك و أخذناها من أرضك، إن تحولت عنها فنحن أحق بها.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن من أسلم، ولم ينظروا أول السنة كان ذلك ولا في اخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها، وإنما احتاج الناس إلي هذه الاثار في زمن بني امية لأنه يروي عنه، أو عن بعضهم أنهم كانوا يؤخذونها منهم، وقد أسلموا يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: لا يسقط إسلام العبد عن ضريبته، ولهذا اختار من اختار من القراء الخروج عليهم.

والجزية وضعت في الأصل إذلالا للكفار وصغارا، فلا تجامع الإسلام بوجهه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك و الكفر و المعاصي، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة، فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية؟.[1]

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي على الإسلام عطاءا لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهلا في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟، وكيف يسلط الكفار ان يتحدثوا بينهم من أسلم منهم أخذ بالضرب و الحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية؟.[2]

1- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ابن قيم الجوزية)، **أحكام أهل الذمة**، مج 1، ط1، تح: أبي براء يوسف ابن احمد البكري وأبي احمد شاكر بن توفيق الفاروري، دار رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م، ص 176-179

2- ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 176-179 .

- **القضية الثالثة: في منع أهل الذمة من إحداث الكنائس**

يدور موضوع هذه القضية فيما إذا كان لأهل الذمة الحق في إقامة كنائس أو شنوغات[1] في مدائن الإسلام، والرأي عند الفقهاء أنه ليس في الدين الإسلامي ما يسمح لأهل الذمة بتشييد كنائس أو شنوغات في دار الإسلام، وإن أنشئ شيء من ذلك كان واجب الهدم.

وقال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ولا في عمله إلا إذا كان لأهل ذمة معتزلين أي غير مخالطين للمسلمين ومنقطعين عنهم، وليس بينهم مسلمون، فلا يمنعون من بناء كنائسهم كما لا يمنعون من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير.

أما إذا كانوا بين أظهر المسلمين فيمنعون من بناء الكنائس التي صولحوا عليها، كما يحرم عليهم ترميمها إذا ما تخربت ما لم يكونوا قد صولحوا عليها بشرط جواز ذلك، وإن اشترطوا في المصالحة أن يباح لهم إقامة الكنائس وأحازهم القاضي إذ لا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك، وهذا على قول ابن ماجشون في حق أهل الصلح.[2]

ويمنع أهل الذمة في البلد التي فتحت عنوة من إحداث كنيسة ولو لم يكن معهم فيها مسلمون، إلا إذا شرطت، وتترك لهم كنائسهم القديمة، فلا يتعرض لها، ولا يمنعون من ترميمها، ولا يمنعون من إحداث كنيسة في البلد التي فتحت صلحا إذا لم يكن معهم في البلد مسلمون، فإن كان بها مسلمون فلا يجوز لهم الإحداث، وتترك لهم كنائسهم القديمة، ومن باب أولى لا يجوز بناء كنيسة في بلد من بلاد المسلمين، إلا

1- شنوغات: شنوغة أو شنورة وهو كنيس معبد اليهود، وهي تصحيف شنوغة، أنظر: رينهار دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج6، تح: محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، الجزائر، 2011م، ص 363.

2- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص 30-31.

إذا ترتب على منعهم مفسدة أعظم، فيجوز إرتكابا لأخف الضررين، ويمنعون من رفع أصوات النواقيس في كنائسهم القديمة، سواء كانت في أرض الصلح أو العنوة، وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كل مصر مصرة المسلمون لا يبنى فيها بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيها بناقوس، ولا يباع فيها لحم خنزير".[1]

- **القضية الرابعة: نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى وقالت كذب محمد فيما ادعى من نبوته عليه الصلاة والسلام**

أقبلت نصرانية على مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي قرطبة، وكان في حضرته رهط من أصحابه، فذكرت أنها نصرانية وزعمت ان المسيح هو الله وأنكرت ألوهية الله عز وجل وكذبت محمدا و أنكرت بعثه نبيا، وشهد الحاضرون على قولها هذا، وقد عرض الأمر على الفقهاء فانتهوا إلى تعجيل قتلها، قال القاضي: إن النصراني أو اليهودي إذا أنكر رسالة محمد عليه الصلاة والسلام وذكر أن نبيه هو عيسى أو موسى فلا شيء عليه، وأما إن قال أن محمد ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن فإن قتله واجب، وكذلك الحال إذا ما قال المسلم عن النبي عليه السلام مثل ذلك، فإنه يقتل أيضا.

وفي رأي ابن القاسم أن النصراني إذا قال أن دينه أفضل من دين الإسلام وعاب في دين الإسلام، فإن عقوبته تكون مغلظة، ولكنها لا تبلغ حد القتل، وإن سب النبي عليه السلام ضربت عنقه، إلا أن يسلم طائعا عن ضمير وعقيدة ولا تقبل منه إستتابته، أي إمهاله فترة زمنية لمراجعة نفسه.[2]

وإذا شهدت بينة أنهم سمعوا ذميا ينفي الربوبية عن الله تعالى، وينسبها إلى عيسى، ويكذب محمدا صلى الله عليه وسلم، وجب قتله وتعجيله إلى النار.

1- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ج2، ص 436-437.
2- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الاندلس**، ص 28.

وسئل مالك: عن نصراني، قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، ماله لم ينفع نفسه إذا كانت الكلاب تأكل ساقيه، لو كانوا قتلوه استراح الناس منه، فصمت وقال: أنظر فيه، ثم قال بعد ذلك المجلس: لو كدت ألا أتكلم فيها بشيء، ثم تفكرت في ذلك، فإذا أنا يسعني الصمت عنه، أكتب إلى الوالي بضرب عنقه.[1]

ومن سب نبيا مجمعا على نبوته، أو ملكا مجمعا على أنه من الملائكة، أو استهزأ بذلك وهو مكلف، فإنه يقتل دون استتابة، ولا تقبل توبته، وإذا تاب فأنه يقتل حدا لا كفرا، لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه واستهزائه، لا لأجل كفره، وسواء وقع السب بصريح اللفظ أو بالتعريض، وسواء كان جادا أو هازلا، قال تعالى: " ولأن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"، وقال تعالى: **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)**[2]، فقد نفت الآية الإيمان على من يسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقد صواب أحكامه، وقد سب رجل أبا بكر، فقام إليه اخر ليقتله، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ليس ذاك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

يتضح من خلال ما سبق أن من سب الله سبحانه و تعالى أو الرسول صلى الله عليه و سلم أو نفى عن الله الربوبية و عن الرسول صلى الله عليه وسلم الرسالة، فإن الحد في ذلك هو القتل.

1- أبي عمران موسى الزناتي، المصدر السابق، ص 517-518.
2- القرآن الكريم، النساء، الآية 65.
3- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ج4، ص 588.

ثالثا: قضايا أخرى

- **القضية الأولى: حضانة الجدة لأم إن كانت نصرانية**

تدور القضية حول صبيتين مسلمتين توفيت أمهما وتركت أما نصرانية وللصبيتين جدة لأب نصرانية، فالذي يجب فيه أن الحضانة للجدة الأم النصرانية، وهي أحق من الجدة للأب وإن كانت مسلمة، هذا قاله ابن لبابة وأيوب وابن وليد، وهذا مذهب المدونة وهو قول سحنون في سماع عيسى، وقال ابن الحارث في كتابه، روى البرقي عن أشهب أن الجدة للأب أولى من الجدة النصرانية، قال: وكذلك يقول ابن القاسم، وقال سحنون: الجدة أولى، ولابن القاسم في سماع عيسى: إذا تزوجت الأم فالأب أولى ببنيه من خالته وإن كانت مسلمة.[1]

يتضح من خلال ما سبق أن ابن لبابة بن سليمان ومحمد بن وليد ذهبوا إلى أن الجدة النصرانية للأم أحق بحضانة الصغيرتين، على الرغم من وجود أبيهما المسلم وجدتهما لأبيهما النصرانية، وذهب رأي اخر إلى قول أشهب الذي رواه البرقي، حيث يذهب إلى أحقية الأب المسلم في هذه الحالة بالحضانة، حتى مع وجود الخالة المسلمة.[2]

وفي الحضانة لا يشترط فيها الإسلام، سواء كان رجلا أو امرأة، فإذا طلقت الزوجة الكتابية، أو أسلم زوج المرأة الملحدة، وفرق الإسلام بينهما لبقائها على دينها، فإن لها الحق في حضانة ولدها، فقد أسلم رافع بن سنان، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إبنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع إبنتي قال له النبي صلى الله عليه وسلم أقعد ناحية، وقال لها أقعدي ناحية، قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال أدعواها، فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم

1- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص 227.
2- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص 33.

أهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها، فدل تخييره للبنت بينهما على أن الإسلام ليس شرطا في الحضانة، ولكن ذلك بشرط أن يتوفر في غير المسلم شروط الحاضن المتقدمة، وأن يؤمن على الولد من حاضنته الكافرة أن تغذيه الحرام كالخمر و الخنزير أو تلقنه الكفر، فإن خيف منها أن تفعل به ذلك، وضعت تحت رقابة مسلم، لمنعها من ذلك، ولا ينزع منها الطفل.[1]

- **القضية الثانية: شورى في بيت متهدم بين دار حسان ودار شنوغة اليهود**

يمكن تلخيص وقائع هذه الدعوى وملابساتها، في رجل ذكر أن له دارا بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد صواب تلاصق دارا أخرى موقوفة على شنوغة اليهودي، وأنه كان في دار بيت صغير تهدم، وتهدم بتهدمه الجدار الذي كان حاجزا بينه وبين دار شنوغة، فلما ذهب إلى إقامته إعترضه أسحاق اليهودي، وقال إن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة، وأظهر إلى حسان عقد استرعاء، تاريخه وجب من سنة أربع وستين، تضمن أن البيت المذكور من حقوق دار حسان، وذكر أنه ثبته عند القاضي أبي المطرف ابن صوار رحمه الله، إذ كان يلي قضاء قرطبة، وفي أسفل كتاب الاسترعاء فصل إنعقد بالحيازة، فأمره لما شهد عنده فيه شهداء الاسترعاء المذكور، وعلى ضهر كتاب الاسترعاء إعذار القاضي أبي المطرف رحمه الله إلى اسحاق المذكور فيما ثبت عنده في الاسترعاء وفصل الحيازة، وتأجيله فيما ادعاه من الحل لما شبه به عنده من ذلك الاجال المعهودة وإشهاد على نفسه عنده بذلك.[2]

وقد كلف القاضي حسانا إثبات الإعذار الوارد بظهر العقد، فأثبت ذلك وأعذر القاضي إلى إسحاق بذلك، وقد أجاب حسان بأنه لا دليل لديه على ما تقدم واستمهل القاضي أجلا لكونه لم يستطع خلال المهلة الممنوحة من قبل أن يأتي إلا بشاهدين،

1- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص 164.
2- عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، ص493.

أحدهما هو صاحب السوق أبو طالب محمد بن مكي، فانقضى الأجل ولم يأت بالدليل المطلوب، واستجل صاحب السوق رأي المشاورين في الأمر، فكان رأي الفقيه محمد بن فرج أن يقضي بملكية الدار موضوع النزاع وجوبا لحسان إذا لم يثبت اليهودي ملكيته وعجز عن إقامة الدليل على ذلك، وذهب رأي القاضي إلى أنه لا يقضي بملكية البهو لا لحسان ولا لسواه، تأسيسا على ان العقد الذي يستند حسان إليه في إثبات ملكيته، هو عقد غير كامل ينقصه أحد أركانه وشرائطه، ومن ثم لا يصلح دليلا كافيا لإثبات ملكيته لليهود، كما أن اليهودي، كما أن اليهودي وقد عجز عن إقامة الدليل من جانبه على ملكيته للبهو المتنازع عنه، لا يصح ان يقضي له بملكيته لانعدام السند، المؤيد لادعائه، وقد جرى التداول في فقدان العقد لأحد أركانه وشرائطه.[1]

- **القضية الثالثة: يهودي ادعى في غلام خدمه أنه مملوكه**

تقوم هذه المنازعة على ادعاء يهودي بأن غلام كان يخدمه وهو عبد مملوك له، في حين أن هذا الغلام يقرر أنه حر من أبوين حرين كذلك، فلما رفع الأمر إلى القاضي، ذكر اليهودي انه اشتراه يهودي اخر في طليطلة منذ أربع اعوام وناقضه الغلام في ذلك مقررا أن إنما خدمه على انه حر وأنه إنما ادعى عليه بهذا الادعاء عندما أراد ترك خدمته حتى يمسكه فيها، فأخرجه القاضي من عنده إلى أن يتبين وجه الرأي في امره، ويمنح الغلام أجلا لتقديم البينة على دعواه، فإن عجز عنها وجه اليمين إلى اليهودي بأنه لم يكن في خدمته على أساس الحرية، وإنما على أساس أنه عبد

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص 26.

مملوك له، ففي هذه الحالة إذا حلف اليهودي اليمين صدق بيمينه وأمر القاضي ببيع الغلام ودفع ثمنه إلى اليهودي على قول ابن لبابة وابن غالب وليد.[1]

- **القضية الرابعة: دعوى عجم أهل أبطليش[2] على أسماء بنت ابن حيون**

تتعلق الخصوصية المطروحة بخلاف نشب بين سيدة تدعى أسماء بنت ابن حيون وعجم من قرية أبطليش، ورفع بشأنها تظلم إلى الأمير الذي احال الطرفين إلى القاضي، وأوصاه بمواجهة الطرفين حضورا في مجلسه كل بما يدعيه من جانبه ثم تواجه تلك السيدة بأقوال المدعين، فإن أنكرتها كلفوا بإقامة البينة على صحة ادعائهم، فإن أقاموا دليلا عليها عرفت أسماء بهذه الواقعة وبأسماء الشهود وما شهدوا به، وإن أبدت دفاعا نظر فيه القاضي وحققه، وإن لم تبد دفاعا، حكم القاضي عليها، على مقتضى ما ثبت بالبينة.

جوهر النزاع في هذه النقطة، هو ما إذا كان للقومس[3] بالنسبة إلى النصارى الحق في تمثيلهم أمام القضاء بدون وكالة صريحة خاصة، أم أن هذه الوكالة متطلبة ولازمة.

ويقوم دفاع القومس على أنه بحكم وظيفته هو القوام على رعاية مصالح أهل الطائفة، وبهذه الصفة يكون له الحق في النيابة عنهم، وتمثيلهم أما القضاء، وقد انعقد رأي الفقيهين ابن لبابة وابن وليد على أنه ليس للقومس صفة في تمثيل المدعين بشراء الأرض موضوع النزاع من السيدة أسماء، و ينبغي أن يكون المدعون حاضرين بأنفسهم، أو تكون وكالتهم للقومس ثابتة، وإذا ثبت بالبينة حصول البيع دون أت ترد

1- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص 22.

2- أبطليش، لم أجد مدينة بهذا اللفظ و وجدت بطروش وهي مدينة فحص البلوط بالأندلس، أنظر: ياقوت الجموي، المصدر السابق، ج1، ص 447.

3- القومس: قمس معناها السيد الشريف، وهي رتبة كهنوتية عند الأقباط المسيحيين، وهي أعلى من القس، أنظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ط5، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2011م، ص 758.

هذه البينة على تحديد أشخاص المشترين أنفسهم، فإن هؤلاء لا يجب لهم أي حق قبل البائع، وما جاز اثبات أي حق لهم قبل هذه السيدة فيما خلا من أمكن للبينة أن تعيذهم بذواتهم، أما من عداهم فلا حق لهم قبلها.[1]

- **القضية الخامسة: فدان محبس على مسجد ادعى أنه من مال الجزية**

يدور النزاع في هذه القضية على فدان ادعى أحد الفتيان الصقالبة[2] أنه حبسه على مسجده بقرية طرجيلة[3] بينهما، نبه احد الأفراد القومس إلى ان هذه الأرض هي من أرض الجزية، ومن ثم لا يجوز حبسها على مسجد المسلمين، فلما طرح الأمر على القاضي رأى ابقاء الحالة على ماهي عليه، اصطحابا لهذه الحال بأن تضل هذه الأرض محبوسة على ما حبست عليه إلى أن يقيم مدع أنها من أرض الجزية البينة على صحة ما يدعيه.

- **القضية السادسة: في مرور العجل والنصارى على المقابر**

موضوع هذه المسألة استطلاع رأي القاضي فيما وقع من مرور العجل على المقابر واختراق جنائز المسيحيين لمدافن المسلمين ووطئهم أرضها، وقد انتهى القاضي في هذا أخذا بآراء الفقهاء الذين شاورهم في الأمر إلى أن في مرور العجل والجنازات الخاصة بالكفار تدنيسا لمدافن المسلمين ومساسا بحرمتها، وإن مثل هذا الأمر لا

[1]– عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص 24–25.

[2]– الصقالبة: هم القادمون من الأراضي الممتدة من بحر قزوين إلى بحر الأدريائي، ثم توسع لفظ الصقالبة فأصبح يطلق على كل رقيق جلب من الممالك النصرانية، وعمل في قصر الخلافة، أنظر: سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الامويين ورسومهم في الاندلس، ج2، ط1، إصدارات الجامعة الاسلامية، السعودية، 1424هـ–2003م، ص 492.

[3]– طرجيلة: trujilloK ، وقد أوردها الروض بلفظ ترجاله، وقال: إنها مدينة بالأندلس كالحصن المنيع، لها أسوار وأسواق عامرة، وتحدث عن شيء من تاريخها،أنظر: عيسى ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ص 507.

ينبغي أن يكون وإنما للكفار متسع في أن يمضوا بجنازاتهم في الطرق الجانبية بعيدا عن الأرض التي تحوي رفاه المسلمين.[1]

وفي آداب المقابر يرى ابن عبدون انه يجب ان تخلى أبنيتها من الباعة لأنهم يكشفون على النساء، ويمنع الرجال من الجلوس على افنية القبور لمراودة النساء، ويراقب المحتسب ذلك مرتين في النهار، كذلك تغلق الغرف و الأبواب المفتوحة من جهة المقابر لان ذلك كشف على النساء، ويمنع القصاص و الحساب والجلوس في افنية المقابر او الانفراد مع النساء في أخبيتهن.

ويرى ابن سهل عدم وطئ المسلمين المقابر راجلين او على عجل، ويستند في ذلك لآراء فقهاء قرطبة في القرن الرابع هجري، أمثال محمد بن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان الذين رأوا منع المسلمين من وطء المقابر راجلين أو على عجل وكذلك يمنع النصارى من المرور عليها حتى ولو سلكوها أثناء جنائزهم.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن المسلمين وأهل الذمة قد بلغوا درجة كبيرة من التمازج والتعايش، ويتجلى ذلك في احترام حقوق أهل الذمة من خلال السماح لهم بممارسة حرياتهم في أطر الشريعة الاسلامية، كما أن القضاء الاسلامي قد عالج القضايا التي عرضت على قضاة المسلمين في الأندلس والتي كان أهل الذمة طرفا فيها، مثلما عالج قضايا المسلمين، دون تفرقة بينهم.

[1]- عيسى ابن سهل، **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**، ص31-32.

[2]- محمد عبد الوهاب خلاف، **قرطبة الاسلامية في القرن الحادي عشر ميلادي الخامس هجري الحياة الاقتصادية والاجتماعية**، د ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ص 65-66.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نقدم صورة عن التقاضي من خلال كتاب الأحكام الكبرى للقاضي عيسى ابن سهل، وذلك من خلال تناول أهم القضايا التي عالجها.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

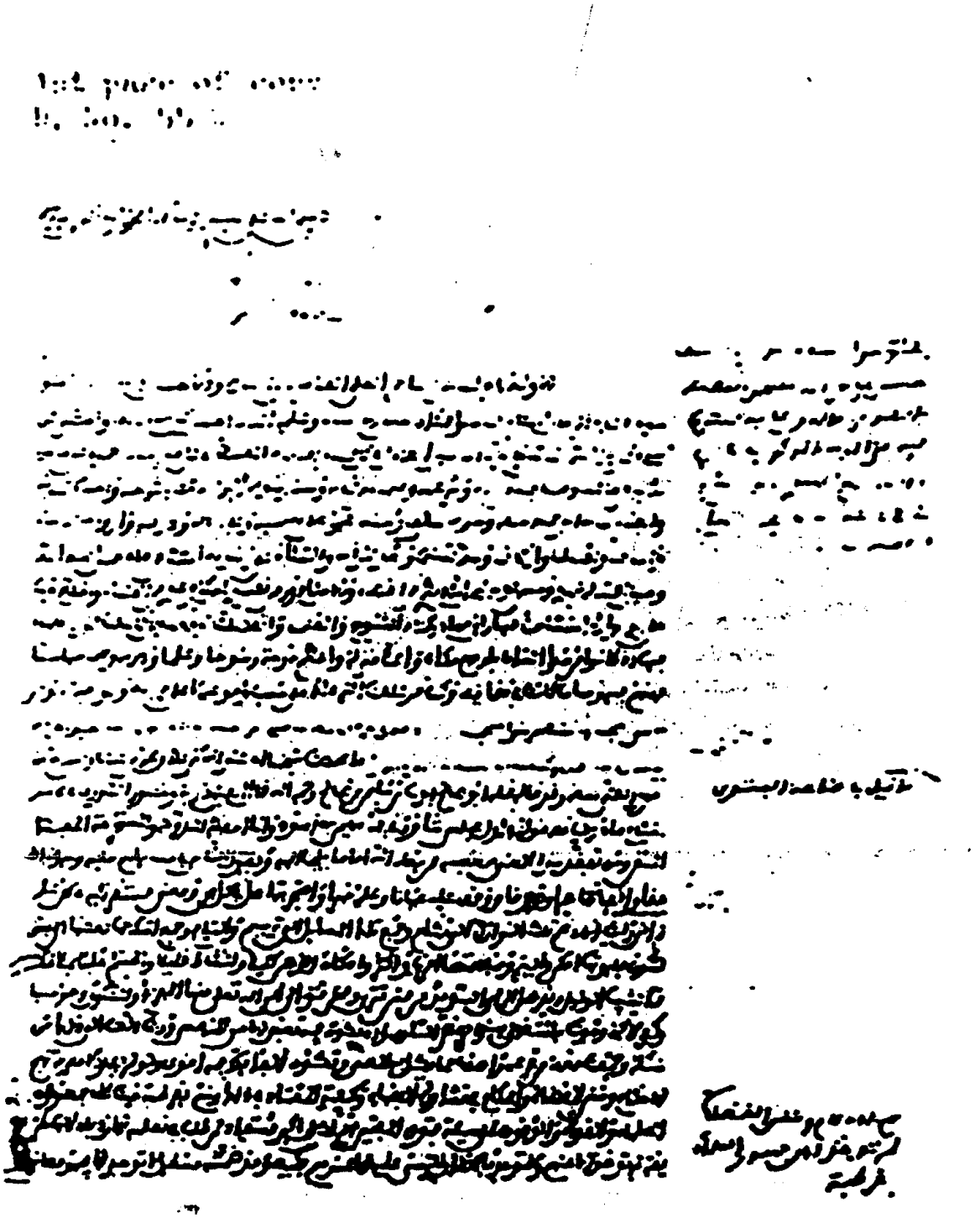
- أن للقضاء مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة، وهو من ضروريات الحكم، وأمور الدين، والناس بحاجة إليه، لهذا شرعه الإسلام من خلال آيات القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .
- وجود علماء وفقهاء قضاة ساهموا في احقاق العدل بين الناس.
- صفات القاضي مكفولة شرعا وقانونا في التاريخ الاسلامي.
- يعتبر ابن سهل من أشهر القضاة والفقهاء المالكيين في الأندلس.
- نوازل ابن سهل من النوازل القليلة التي بثت في أغلب الشؤون الاجتماعية خاصة المتعلقة بالأعراف و العادات وحسن الجوار، بين المسلمين و أهل الذمة.
- يعتبر كتاب الإعلام بنوازل الأحكام مهما، ذلك لتجدد الفتوى فيه، و وعي المفتي بالنوازل وحرصه على الإفتاء وفق ما جاء به الشرع، مع مراعات الأعراف السائدة التي يقوم عليها المجتمع.
- نوازل ابن سهل تعرفنا على أحوال و وقائع المجتمع الاسلامي في الأندلس.
- من خلال دراستنا لهذا الكتاب نلاحظ أنه يحوي كما هائلا من المسائل المتنوعة وهذا ما يبن سعة ابن سهل واطلاعه.

- هذا الكتاب أثار العديد من القضايا التي تخص المجتمع، ومست مختلف الجوانب، فاحتوى على مسائل عديدة ومتنوعة كالبيوع والعيوب والزواج والطلاق والشهادات والحبوس وقضايا الجنايات إضافة إلى قضايا عقائدية وغيرها من المسائل.
- اعتمد ابن سهل على العلماء و المفتين في أمور التقاضي وهذا حفضا للدين و النفس.
- نوازل الاندلس لم تكن تختلف عن نوازل المغرب الاسلامي في شكلها و مضمونها.
- كان القاضي ابن سهل يفصل في قضايا أهل الذمة، والتي يكون المسلمون طرفا فيها، متبعا في ذلك كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.
- تعتبر النوازل كظاهرة في المغرب الاسلامي عموما، لم توجد في المشرق الاسلامي.
- علاقة القاضي بالحاكم ضرورية من أجل إحقاق الحق.
- استقلالية القاضي ابن سهل توضحت من خلال اعتماده على الشريعة الاسلامية.
- اعتمد القاضي ابن سهل في نوازله على مقاصد الشريعة و المتمثلة في المصالح المرسلة، الأعراف والعادات.
- اختلاط المجتمعات الاسلامية بالمجتمعات الغربية من خلال الجوار و التجارة، خلق نوازل كان البت فيها صعبا، إلا من خلال الرجوع إلى المذاهب الفقهية و النوازل.
- ترك ابن سهل كتب في التقاضي ساهمت في كتابة التاريخ الاسلامي الاجتماعي و الاقتصادي.
- تعتبر النوازل الفقهية مصدرا من مصادر التشريع الاسلامي.

وخلاصة القول أن القاضي عيسى ابن سهل كان له دور كبير في الفصل في القضايا التي عُرضت عليه، وأن كتابه الإعلام بنوازل الأحكام يعتبر مصدرا هاما من مصادر الشريعة الاسلامية.

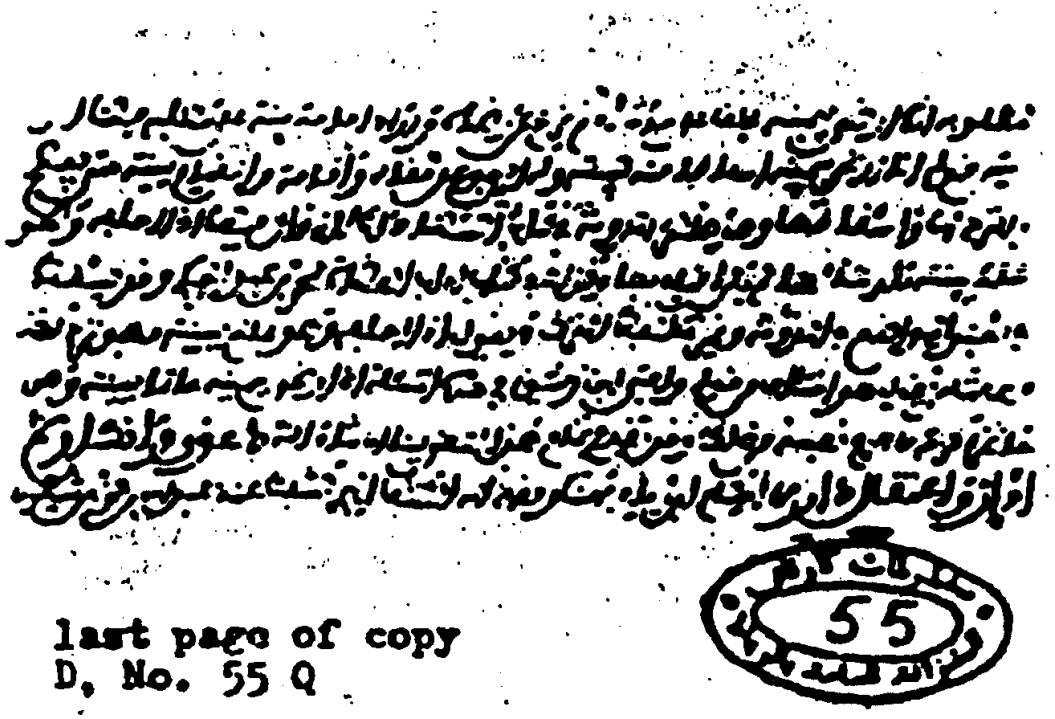
الملاحق

الملحق رقم (01) الصفحة الأولى من المخطوط[1]



[1]– عيسى ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص22.

الملحق رقم (02) الصفحة الأخيرة من المخطوط[1]



[1]– عيسى ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص22.

الملحق رقم (03)

تتميز نوازل الونشريسي كونها تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه و ضخمته وعقدته، فكانت الاحداث و الوقائع التي عاشها الناس في هذا الجانب الغربي من العالم الاسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية والمتأثرة بالمتأثرات الزمنية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة، ومقارنتها و تأويلها.

كما أن الونشريسي إهتم بالجانب الاجتماعي و التاريخي، فقد حوى المعيار الكثير من النوازل الفقهية التي تتميز بالابتعاد عن الجانب النظري بصدق و وضوح، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها اهل المغرب الاسلامي دفعت الفقهاء و القضاة وأهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام و الفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب و السنة والإجماع و القياس، وفي ضوء المذهب المالكي و هو السائد في بلاد المغرب و الاندلس.

كما أن هناك إشارات إلى العادات و التقاليد و الأعراف و عن الحياة الأسرية و الاحتفالات و الأعياد و اللباس و الأطعمة. [1]

[1]– محمد بوركية، **الحياة الاجتماعية من خلال " المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب" للونشريسي**، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، وهران، بدون سنة، منشورة، ص 231.

الملحق رقم (04)

رصد لنا ابن الحاج من الناحية الاجتماعية ما وصل إليه عدد كبير من النصارى من مكانة اجتماعية مرموقة، فنجده يصف أحد النصارى بأنه ذو جاه ومقدرة، وكيف أن بعضهم كسب ثروات طائلة بطرق غير شرعية في عصر ملوك الطوائف وتمكن من الاحتفاظ بها لنفسه عن طريق الاحتماء وراء أصحاب النفوذ و الجاه، وكيف حظوا أيضا برعاية الدولة خاصة في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، الذي كان يشملهم بعطفه و رعايته، حتى أن إحدى الوثائق المسيحية أكدت أن تعلقه بالنصارى فاق تعلقه برعيته، وأنه انعم عليهم بالذهب و الفضة و أسكنهم القصور، كما تضمنت نوازله أخبارا عن اليهود وإشارات عن دورهم في الحياة الاندلسية، وفي نوازل ابن الحاج نراه يبرز التدرج الطبقي في الأندلس، حيث قسم الناس إلى ثلاث طبقات: الاغنياء، متوسطو الحال، والمقلون، وفيما يخص طبقة الحكام و الأعيان يشير إلى تفشي ظاهرة استغلال النفوذ و الشطط في استعمال السلطة و غيرها من الافات الاجتماعية، حتى أن بعضهم كان يرغم الناس على بيع ممتلكاتهم، كما ان بعضهم تمكن من تنمية ثرواتهم عن طريق التسليف بالفوائد.[1]

[1]– أنور محمود الزناتي، المرجع السابق، ص91.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر الشرعية

1. القرآن الكريم
2. الأحاديث النبوية الشريفة

المصادر:

1) ابن بشكوال(ت 578هـ)، **الصلة**، تحقيق ابراهيم الأبياري، ج7، دار الكتاب المصري و اللبناني، القاهرة بيروت، بدون تاريخ

2) ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم(ت799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، تح: الشيخ المرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م

3) ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو محمد موفق الدين(ت620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تح: شعبان محمد اسماعيل، ج2، ط1، مؤسسة الريان، السعودية، 1419هـ-1998م

4) ابن منظور، **لسان العرب**،ج15،ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ- 1993م

5) أبي الأصبغ عيسى ابن سهل(ت486هـ)

- **الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى**، ج2،ط1، تح: نورة محمد عبد العزيز التويجري، دون دار نشر، 1415هـ/1995م
- **ديوان الأحكام الكبرى**، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ-2008م
- **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي**، تح محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للدول و الأعلام، القاهرة، 2004

- **وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى ابن سهل**، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للدول للإعلام، الزمالك، القاهرة،2004

6) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الانصاري الأوسي المراكشي(ت703هـ)، **الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة**، تح: الدكتور إحسان عباس و اخرون ، مج6، ط1، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2012

7) أبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي(ت702هـ)، **إقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل**، تح: مراد زكراوي،ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1440هـ/2019م

8) أبي محمد علي ابن أحمد ابن سعيد (ابن حزم)(ت456هـ)، **الصادع في الرد على من قال بالقياس و الرأي و التقليد و الإستحسان و التعليل**، ط1، دار الأثرية عمان الأردن، 1429هـ-2008م

9) أحمد بن سعيد ابن بشتغير الورقي المالكي(ت 516هـ)، **نوازل أحمد بن سعيد**، تح: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م

10)شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ابن قيم الجوزية)(ت751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، مج 1، ط1، تح: أبي براء يوسف ابن احمد البكري وأبي احمد شاكر بن توفيق الفاروري، دار رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م

11)شمس الدين الذهبي، ابن أحمد بن عثمان الذهبي(ت661هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج19، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1984م

12)شمس الدين المارديني(ت871هـ)، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2013م

13)عبد الجبار الفجيجي(ت442هـ)، **الشقائق النعمانية في شرح الروضة السلوانية**، تح: حمدادو بن عمر، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان

14)القاضي عبد الوهاب المالكي،(ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن أنس**، تح: عبد الحق حميش، دط، ج2، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، تلمسان الجزائر، 2011م

15)القاضي عياض(ت544هـ)، **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة**، تح: محمد الوثيق- عبد النعيم محيتي، ج1،ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ-2011م

16)القاضي عياض(ت544هـ)، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، ت: ماهر زهية جرار، ج1، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان

17)محمد ابن عرفة الورغي التونسي،(ت803هـ)، **المختصر الفقهي**، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي الإمارات، 1435هـ-2014م

18)محمد بن علي بن احمد الداوودي شمس الدين(ت1006هـ)، **طبقات المفسريين**،مج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1403هـ-1983م

19)محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي(ت 676هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**،ج11، دار التقوى، القاهرة مصر.

20)نور الدين ملا علي القاري(ت1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج3، تح: جمال العيتاني ، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، 1422هـ-2001م

21)ياقوت الحموي(ت626هـ)، **معجم البلدان**، مج 2، دار صادر، بيروت، 1297هـ/1977م.

المراجع:

1) أبو الحسن ابن عبد الله ابن الحسن النباهي، **تاريخ قضاة الاندلس** ، ط1، دار الكتاب المصري، مصر، 1948م

2) إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،2010 م

3) سالم بن عبد الله الخلف، **نظم حكم الامويين ورسومهم في الاندلس**، ج2، ط1، إصدارات الجامعة الاسلامية، السعودية، 1424هـ-2003م

4) سلامة محمد سلمان الهرفي، **القضاء في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول تاريخه ونظامه**، رسالة دوكتراء، اشراف ابراهيم محمد نجيب عوض ، منشورة، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1405هـ-1985م

5) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج2، (ب ط)، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م

6) عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**،ط2، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1409هـ-1989م

7) عبد الله معصر، **معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م

8) عبد اللهم محمد الطيار واخرون، **الفقيه الميسر**، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض السعودية، 1432هـ-2011م

9) محمد ابراهيم الحفناوي، **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء و الأصوليين**، ط3، دار السلام، القاهرة، مصر، 1430هـ-2009م

10)محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شكرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،ج1، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م

11)محمد رأفت عثمان، **نظام القضاء في الفقه الإسلامي**،ط2، دار البيان، بغداد العراق، 1415هـ-1994م

12)محمد عبد الوهاب خلاف، **قرطبة الاسلامية في القرن الحادي عشر ميلادي الخامس هجري الحياة الاقتصادية والاجتماعية**، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م

13)محمد محمد أبو زهو، **الحديث و المحدثون**، ط1، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الارشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1378هـ-1958م

14)مناهج جامعة المدينة العالمية، **الحسبة**، ج1،،ط1 جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ، 1432هـ/2011م

15)نصر الدين الالباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج5، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1405هـ-1985م

الرسائل الجامعية:

1) عبد القادر مباركية، **القضاء والقضاة في الدولة المرينية**،686هـ-869هـ لـ 1269م-1465م، مذكرة ماستر، جامعة قالمة08ماي 1945م، كلية العلوم الانسانية، مطبوعة، 2018-2017

2) محمد غانم يونس الأمين، **الطعن تمييزا في الأحكام المدنية**، رسالة ماجستير، عبد الفتاح حجازي محمد، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد ،2004م

المجلات:

1) أنور محمود زناتي، **كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية و الفقهية في المغرب و الأندلس**، مجلة البيان، العدد 284، ربيع الثاني 1426هـ، مارس 2011م

2) باسو عبد العزيز، **المدونة الكبرى أصلها و نشأتها**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، العدد09، ج2

3) خالد حموم، **معركة حصن ليط ودورها في الجهاد الاسلامي بالأندلس**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج 2 ، العدد 3، الجزائر، جانفي 2014

4) محمد بوركية، **الحياة الاجتماعية من خلال المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و المغرب للونشريسي**(ت914)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، وهران، منشورة.

المواقع:

1) عبد الكريم الخضير، شرح كتاب الصيام من تقريب الأسانيد، ج1، موقع الشيخ عبد الكريم عبد الله الخضير **www.shkhudheir.com.**

الموسوعات والمعاجم:

2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، لبنان،1399هـ

3) رينهار دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، ج6، تح: محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، الجزائر، 2011 م

4) عبد الله معصر، **معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971

5) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج2، ط5، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2011م

6) مروان العطية، **معجم المعاني الجامع**، ج3، ط5، دار غيداء للنشر و التوزيع، 2018.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	**12-07**
المبحث التمهيدي: القضاء في الاسلام	**22-13**
1-مفهوم القضاء	17-14
• القضاء لغة	15-14
• القضاء اصطلاحا	17-15
2- دليل مشروعية القضاء	19-17
• مشروعيته	18-17
• حكمه	19-18
3-شروط القضاء	22-19
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف و المؤلف	**46-23**
أولا: التعريف بعيسى ابن سهل	41-24
1-مولده ونشأته	25-24
2-طلبه للعلم	29-26
3-تلاميذه	36-29
• تلاميذه بالمغرب	33-30
• تلاميذه بالأندلس	36-33
4-مؤلفاته	39-36
ثانيا: التعريف بكتاب الإعلام بنوازل الأحكام	47-39
1-مواضيعه	42-41
2-أهميته	45-42
المبحث الثاني: أحكام قضايا المسلمين	**68-47**
أولا: قضايا الزواج والطلاق	57-48

1-قضايا الزواج	52-48
2-قضايا الطلاق	57-52
ثانيا: قضايا البيوع و العيوب	62-57
1-قضايا البيوع	59-57
2-قضايا العيوب	62-60
ثالثا: قضايا الجنايات	68-62
المبحث الثالث: أحكام قضايا أهل الذمة	**88-69**
أولا: قضايا البيوع	76-71
ثانيا: قضايا شاذة	82-76
ثالثا: قضايا أخرى	88-83
خاتمة	**92-89**
الملاحق	**97-93**
قائمة المصادر و المراجع	**103-98**
فهرس المحتويات	**105-104**